د . صلاح الدين النكدلي

لمحات في السنة النبوية

الطبعة الشبكية الأولى
جمادى الآخرة / ١٤٣٠هجري
حزيران / يونيو ٢٠٠٩ميلادي
نسخة مزيدة ومنقحة

الناشر : الدار الإسلامية للإعلام

جميع الحقوق محفوظة للدار الإسلامية للإعلام
Copyright © 2009, I.I.D e.V.
All Rights Reserved

© Islamischer Info. Dienst Verlag

العنوان
I.I.D e.V.
P.O.Box: 100810
D-52008 Aachen
Germany

Tel: + 49 241-538373
Fax: + 49 241-538887

Email: iid@iid-alraid.com
Website: www.iid-alraid.com

1. Auflage, 06.2009

لمحات في السنة النبوية

د . صلاح الدين النكدلي

الطبعة الشبكية الأولى

جمادى الآخرة / ١٤٣٠هـ

حزيران / يونيو ٢٠٠٩م

نسخة مزيدة ومنقحة

الناشر : الدار الإسلامية للإعلام

© *Islamischer Info. Dienst Verlag*

العنوان

I.I.D e.V.
P.O.Box: 100810
D-52008 Aachen
Germany

Tel: + 49 241-538373
Fax: + 49 241-538887

Email: iid@iid-alraid.com
Website: www.iid-alraid.com

1. Auflage, 06.2009

المحتويات

مقدمة ٥

القسم الأول ٧

تدوين السنة النبوية..... ٨

أولاً : هل دُوِّنت السنة في العهد النبوي ؟ ٨

ثانياً : متى بدأ تدوين السنة ؟ ١١

ثالثاً : متى بدأ وضع الأحاديث ؟ ١٣

رابعاً : ما أسباب وضع الأحاديث ؟ ١٣

خامساً : آثار تدوين السنة النبوية : ١٦

القسم الثاني ١٧

مصطلحات ١٧

السنة لغة واصطلاحاً ١٨

السنة والسيرة ٢٠

أهل السنة والجماعة ٢٣

السنة والبدعة ٢٩

أسباب الابتداع ٣٠

السنة الحسنة والسنة السيئة ٣٤

سنة الخلفاء الراشدين ٣٥

القسم الثالث ٣٦

من قواعد فقه السنة : ٣٦

القرآن والسنة ٣٧

هل تنسخ السنةُ القرآن ؟ ٣٩

هل تستقل السنةُ بالتشريع ٣٩

هل تعارض السنةُ القرآن ؟ ٤٠

حجية السنة ٤٢
أولاً : السنة المقبولة ٤٢
ثانياً : السنة المردودة ٤٧
مختلف الحديث ٥٠
أولاً : هل تنسخ السنةُ السنةَ ؟ ٥٠
ثانياً : هل تُقيِّد السنةُ السنة ؟ ٥٠
ثالثاً : هل تعارض السنةُ سنة ؟ ٥٢
إذا صح الحديث فهو مذهبي ٥٤
أسباب وجود ما يخالف السنة في أقوال الأئمة ٥٥
السنة ومقاصد الشريعة ٦١
السنة هدفٌ ووسيلة ٦٦
سنة العبادة وسنة العادة ٧٣
أولاً : العادات المُعَلَّلة ٧٣
ثانياً : العادات غير المعللة ٧٦
خاتمة ٨٠

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّه حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّه الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء : ١]

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّه وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّه وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١]

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

۞ ۞ ۞

عزيزي القارئ ..

باشر المركز الإسلامي في آخن – مسجد بلال واتحاد الطلبة المسلمين في أوروبا – فرع ألمانيا ، والرابطة الاتحادية للجمعيات الإسلامية ، في إقامة سلسلة من النشاطات الثقافية الهادفة إلى رفع مستوى المعرفة الشرعية في صفوف الجالية المسلمة ، يدفعهم إلى هذا العمل الطيب شعورٌ عميقٌ بحاجة المسلمين إلى المعلومات الصحيحة ، والضوابطِ المساعدة على حُسن التعامل مع كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ وسنة النبي ﷺ .

ونظراً لاتساع وتشعب المسائل المتعلقة بالسنة النبوية روايةً ودرايةً ، فإن الوقت المخصص لكل دورة ثقافية لا يتسع لتناول البحوث المرتبطة بفقه سنة النبي ﷺ ، لذلك فقد اقتصرنا على عدد من المحاور الأساسية لطرحها ومناقشتها في هذه الدورات ، آملين أن يكون فيها ما يفيد وينفع .

هذا ، وقد وزِّعت البحوث على ثلاثة أقسام :

الأول : يتناول تعريفاً موجزاً بتدوين السنة النبوية .

الثاني : يشتمل على عدد من المصطلحات التي تمر بكل قارئ أو باحث في سنة النبي ﷺ .

القسم الثالث : يضم مجموعة بحوث تناولتُ فيها طائفة من ضوابط وشروط التعامل الصحيح مع هدي رسول اللَّه ﷺ ، وهناك غيرها لم أذكره .

وبما أن الرغبة كانت متجهة إلى توفير « مُلَخَّصات » في البحوث التي تُلقى وتناقش ، لتكون عوناً على المراجعة والمحاورة وتثبيت جزء من المعلومات ، فقد كتبت مختصرات ، وبأسلوب رأيت أنه يناسب الدورات الثقافية ، وأسميت ما كتبت :

« لمحات في السنة النبوية : تاريخاً وفقهاً »

وهي كذلك ، فإنها تتناول أصل كل موضوع وتعرض عن التفاصيل .

أسأل اللَّه عزَّ وجلَّ أن يكون فيما أقدم فائدة تسهم في النهوض بمستوى فقه نصوص سنة رسول اللَّه ﷺ ، فإن وُفِّقْتُ فمن اللَّه تعالى ، وإن قصَّرت فمن نفسي ، وأستغفر اللَّه عزَّ وجلَّ .

القسم الأول

تدوين السنة النبوية

تدوين السنة النبوية

أولاً : هل دُوِّنت السنة في العهد النبوي ؟

سأتناول هذا الموضوع معتمداً على ما ذكره الإمام البخاري في « **باب كتابة العلم** » من صحيحه ، وعلى شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني (فتح الباري : ١ / ٢٠٤ – ٢٠٨) .

١– عن أبي جُحَيْفَةَ – وهب السوائي – ﷺ قال : قلت لعلي ﷺ : (**هل عندكم كتاب ؟!** .

قال : **لا إلا كتابُ اللَّه ، أو فهمٌ أُعطيه رجلٌ مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة** .

قال : قلت : **فما في هذه الصحيفة ؟**

قال : **العقلُ ، وفكاكُ الأسير ، ولا يقتلُ مسلمٌ بكافر** » .

قال ابن حجر :

- قوله : « **هل عندكم** » الخطـــاب لعلـــي ، والجمعُ إما لإرادته مع أهل البيت أو للتعظيم .
- قوله : « **كتاب** » أي : مكتوبٌ أخذتموه عن رسول اللَّه ﷺ مما أُوحيَ إليه ، ويدل على ذلك رواية المصنِّف – أي البخاري – في « الجهاد » : « **هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب اللَّه ؟** » .. وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت – لا سيما علياً – أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطَّلع غيرهم عليها .
- قوله : « **لا** » زاد المصنف في « الجهاد » : « **لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة** »
- قوله : « **إلا كتاب اللَّه** » .. قال ابن المنير : فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب اللَّه ، وهي المرادة بقوله : « **أو فهم أعطيه رجل** » .
- قوله : « **الصحيفة** » أي الورقة المكتوبة . وللنسائي من طريق الأشتر : « **فأخرج كتاباً من قراب سيفه** » .
- قوله : « **العقلُ** » أي الدِّية . وإنما سُميتْ به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو : الحبل) .

٢– عن أبي هريرة ﷺ « أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عامَ فتح مكة بقتيل منهم قتلوه . فأُخبر

بذلك النبي ﷺ ، فركب راحلته فخطب فقال : **إن اللَّه حبس عن مكة القتل – أو الفيل ، شكَّ أبو عبد اللَّه – وسلط عليهم رسول اللَّه ﷺ والمؤمنين . ألا لم تحلَّ لأحد قبلي ، ولم تحلَّ لأحد بعدي ، ألا وإنها حلت لي ساعةً من نهار . ألا وإنها ساعتي هذه حرام : لا يُخْتلى شوكُها ، ولا يُعْضَد شجرُها ، ولا تُلتقط ساقطتُها إلا لمنشد . فمن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل** » . فجاء رجل من أهل اليمن – **اسمه أبو شاه** – فقال : اكتب لي يا رسول اللَّه ، فقال ﷺ : اكتبوا لأبي فلان . فقال رجل من قريش : إلا الإذْخِرَ يا رسول اللَّه فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال النبي ﷺ : إلا الإذخرَ» . قال أبو عبد اللَّه : يقال : يقاد بالقاف . قيل لأبي عبد اللَّه : أي شيء كتب له ؟ .

قال : كتب له هذه الخطبة .

ذكر البخاري هذا الحديث ، وكلام أبي عبد اللَّه شيخه ، للدلالة على أن كتابة كلام النبي ﷺ كان معروفاً في زمن النبوة .

٣– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **ما من أصحاب النبيﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد اللَّه بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب** » .

قال ابن حجر :

(قوله : « **فإنه كان يكتب ولا أكتب** » يستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبد اللَّه ، مع أن الموجود المروي عن عبد اللَّه ابن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة) . وهذا يثير إشكالاً يرد عليه ابن حجر فيقول : «فإن قلنا : الاستثناء – إلا ما كان من عبد اللَّه ... – منقطع فلا إشكال ، إذ التقدير : لكن الذي كان من عبد اللَّه ، وهو الكتابة ، لم يكن مني ، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا . وإن قلنا : الاستثناء متصل ، فالسبب فيه من جهات :

أحدها : أن عبد اللَّه كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم ، فقلَّت الرواية عنه .

ثانيها : أنه كان أكثر مقامه ، بعد فتوح الأمصار ، بمصر أو بالطائف . ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة ، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة ، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة من التابعين، ولم يقع هذا لغيره .

ثالثها : ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ بـــ «أن لا ينسى ما يحدثه به» . والحديث الذي يشـــير إليه ابن حجر هو : «**عن أبي هريرة قال : قلت يا رسول اللَّه ، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . قال : «ابسط رداءك» فبسطته . قال : فغرف بيديه ثم قال : «ضُمَّه» فضممته ، فما نسيت شيئاً بعده**» رواه البخاري .

قال ابن حجر بعد شرح حديث أبي هريرة : « يستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه ، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن**» رواه مسلم .

والجمع بينهما :

- أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك .
- أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد ، والإذن في تفريقهما .
- أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس ، وهو أقربهما مع أنه لا ينافيهما » .

الخلاصة

١) وجه الرسول ﷺ الصحابة الكرام إلى الاهتمام بتدوين القرآن الكريم ، فكتبوه على ما توفر لديهم من رقاع وسعف وعظم ونحوها ، ونهاهم أول الأمر عن كتابة حديثه ثم أذن لهم بذلك، فكتب عدد منهم ما وصل إلى علمه من حديث رسول اللَّه ﷺ .

« عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول اللَّه ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريشٌ ، وقالوا : تكتب كل شيء ورسول اللَّه ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضى! . فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ ، فأومأ بأصبعه إلى فيه ، فقال : « **اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌ**» سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٥٣٢ .

٢) كان جيل الصحابة يعتمد على الحفظ أكثر من الكتابة ، لاعتبارات يأتي في مقدمتها أن الكتابة لم تكن مشهورة ، ولذلك كان رسول اللَّه ﷺ يحض الصحابة على الحفظ والتبليغ ، وكان يعيد كلامه ليستوعبه السامع ويحفظه ، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال : « نضَّر اللَّه امرءاً سمع منا حديثاً ، فحفظه حتى يبلغه غيره ، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » صحيح الجامع الصغير : ٦٦٣٩ .

٣) كانت الكتابة من باب زيادة الاهتمام بحديث رسول اللَّه ﷺ ، و لم يكن الذين كتبوا يعتمدون على ما كتبوه ، بل كانوا حافظين له . روى الإمام مسلم : « عن عروة بن الزبير قال : قالت لي عائشة : يا ابن أختي ، بلغني أن عبد اللَّه بن عمرو مارٌ بنا إلى الحج ، فالقه فاسأله ، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً . قال : فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول اللَّه ﷺ . قال عروة : فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال : « **إن اللَّه لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً ، ولكن يقبض العلماء ، فيرفع العلم معهم ، ويُبقى في الناس رؤوساء جهالاً يفتونهم بغير علم فيَضلون ويُضلون** » . قال عروة : فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، قالت : أحدثك أن النبي ﷺ يقول هذا ؟! . قال عروة : حتى إذا كان قابلٌ ، قالت – عائشة – له : إن ابن عمرو قد قدم المدينة ، فالقَهُ ثم فاتحْهُ حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم . قال : فلقيته فسألته فذكر لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى . قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ما أحسبه إلا قد صدق ، أراه لم يزد فيه شيئاً و لم ينقص » .

۞ ۞ ۞

ثانياً : متى بدأ تدوين السنة ؟

روى البخاري في «كتاب العلم» أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على المدينة ، التابعي الفقيه ، أبي بكر بن حزم يقول : « انظر ما كان من حديث رسول اللَّه ﷺ فاكتبه ، فإني خفت دروسَ العلم وذهابَ العلماء ، ولا تقبل إلا حديثَ النبي ﷺ ، ولْتُفْشوا العلمَ ، ولْتَجْلِسوا حتى يُعلَّم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً » .

قال ابن حجر في « فتح الباري : ١/١٩٤– ١٩٥» : « يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي ، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز ، وكان على رأس المائة الأولى ، من ذهاب العلم بموت العلماء ، رأى في تدوينه ضبطاً له وإبقاءً . وقد روى أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » هذه القصة بلفظ : **كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : انظروا حديث رسول اللَّه ﷺ فاجمعوه**».

وكان الإمام محمد بن مسلم الزهري أشهر من حقق رغبة عمر بن عبد العزيز في تدوين السنة النبوية .

وهذا القرار من الخليفة عمر بن عبد العزيز إنما يمثل موقف الدولة من التدوين ، وهو لا ينفي وجود صور من التدوين التي لا ترقى إلى مستوى التكليف من قِبَلِ الدولة ، فقد سبق أن ذكرنا أن رسول اللَّه ﷺ أذن بالكتابة عنه ، وأن عدداً من الصحابة سجل بعضاً من كلام النبي ﷺ . وأشهر هؤلاء الكتاب عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما ، فقد كانت عنده صحيفة يسميها «

الصادقة» كان قد سجل فيها طرفاً من حديث رسول اللّه ﷺ ، وكان يعتز بها . روى الدارمي في « باب من رخص في كتابة العلم :١/ ١٢٧ » : «عن عبد اللّه بن عمرو قال : ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهظ ؛ فأما الصادقة : فصحيفة كتبتها من رسول اللّه ﷺ ، وأما الوهظ : فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها » . يقول الدكتور محمد الصباغ : « وقد جاءت – أي الصادقة – في مسند الإمام أحمد » الحديث النبوي ص ٣٩ .

واستمر هذا الاهتمام في جيل التابعين ، فقد لجأ بعضهم إلى تسجيل ما كان يسمع من الصحابة ، وكانوا يسمون ما يكتبونه « الصحيفة » . يقول الدكتور محمد الصباغ : « ومن أشهرها صحيفة أبي هريرة التي كتبها همام بن مُنَبِّه فعُرفتْ به ، فقيل : « صحيفة همام » . وقد عثر على نسختين مخطوطتين منها الدكتور محمد حميد اللّه في دمشق وبرلين، ونشرهما المجمع العلمي العربي بدمشق بتحقيقه . وعدد أحاديثها ١٣٨ حديثاً ، وقد جاءت هذه الصحيفة برمتها في مسند الإمام أحمد » الحديث النبوي ص ٣٩ .

ونقل النووي في « شرح صحيح مسلم : ٢٤/١ » ما ذكره البيهقي من أن الإمامين البخاري ومسلم « اتفقا على أحاديث من صحيفة همام ابن منبه ، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد » .

الخلاصة

١) تطورت فكرة تدوين السنة من عهد النبوة إلى عهد التابعين مروراً بعهد الصحابة ، واتسعت دائرة اللائذين بالكتابة بقصد تمتين الحفظ .

٢) ولّدت الفتن السياسية والثقافية شعوراً عميقاً بالحاجة إلى تدوين السنة النبوية .

٣) كان الخليفة عمر بن عبد العزيز صاحب القرار الحكومي في جمع السنة وتمييزها من الدخيل المنسوب ظلماً إلى النبي ﷺ .

٤) وكانت ظاهرة وضع الأحاديث ونسبتها إلى الرسول ﷺ من أهم الأسباب الدافعة إلى التفكير بالتدوين حفظاً للسنة ونصيحة للأمة .

۞ ۞ ۞

ثالثاً : متى بدأ وضع الأحاديث ؟

ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أن « محمد بن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : « سمُّوا لنا رجالكم ؛ فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم» .

ومنذ الفتنة السياسية التي وقعت على رأس أربعين سنة من الهجرة أخذ الاحتياط في الرواية ينمو ، وكلما اتسعت دائرة الكذب ازداد العلماء احتياطاً . « عن سليمان بن موسى قال : لقيت طاوُساً – تابعي فقيه ثقة – فقلت : حدثني فلانٌ كيَتْ وكَيْتَ ؟ قال : إن كان صاحبك مَلِيًّا فخذ عنه » (مقدمة صحيح مسلم) . قال النووي في « شرح صحيح مسلم ١/٨٥ » : « قوله : إن كان ملياً يعني : ثقة ضابطاً متقناً ؛ يُوثَق بدينه ومعرفته ، ويُعتمد عليه كما يعتمد على المليِّ بالمال ثقة بذمته » . لذلك قرر العلماء مبدأً عَصَمَ السنة من تلاعب الكذابين من أهل الأهواء وغيرهم ، يقول الإمام عبد اللَّه بن المبارك : « الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء « مقدمة صحيح مسلم » . وقد طبق ابن المبارك هذا المنهج في حياته فكان إماماً. عن أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال : قلت لعبد اللَّه بن المبارك : يا أبا عبد الرحمن! ، الحديث الذي جاء « **إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك** ؟ » قال : فقال عبد اللَّه : يا أبا إسحاق! عمَّن هذا ؟ . قال قلت : هذا من حديث شهاب بن خرَّاش . فقال : ثقةٌ ، عمَّن ؟ . قال قلت : عن الحجـــاج بن دينار . قال ثقةٌ ، عمَّن ؟ . قال قلت : قال رســـول اللَّه ﷺ . قال : يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز [1] تنقطع فيها أعناق المطي ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف » مقدمة صحيح مسلم .

۞ ۞ ۞

رابعاً : ما أسباب وضع الأحاديث ؟

سنكتفي بالإشارة إلى أهم البواعث التي دفعت إلى اختلاق الأحاديث ونسبتها ظلماً إلى النبي ﷺ .

❶ الفتن السياسية :

والمثل الواضح عليها « الفتنة الكبرى » التي وقعت في أواخر عهد عثمان رضي الله عنه وامتدت إلى عهد علي ومعاوية رضي اللَّه عنهما . فقد تركت تلك الفتن شروراً مســـتطيرة ما تزال آثارها قائمة إلى يومنا هذا . وكان من أبرز تلك الآثار بروز « الشيعة » و « الخوارج » .

(١) الشيعة

(١) جمع مفازة : وهي الأرض القفر البعيدة عن البنيان وعن الماء ، والتي يُخاف الهلاك فيها .

أحدثت الشيعة في مجال السنة النبوية أمرين أنكرهما علماء الأمة من أهل السنة والجماعة ، وهما :

الأول : ويتمثل في اختلاق أحاديث تتعلق بالخلاف السياسي ، وفضائل علي ﷺ ، ومكانة أهل بيت النبوة . من ذلك :

✧ « يا علي أنت أخي في الدنيا والآخرة » **موضوع** .

✧ « يا علي أنت أخي وصاحبي ورفيقي في الجنة » **موضوع** .

ونقل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة :١/٣٥٦ » قول ابن تيمية : « وأحاديث المؤاخاة [١] كلها كذب » وأقره الذهبي في « مختصر منهاج السنة » .

ولعل أهم حديث موضوع من قبل الشيعة حديث « غدير خم » يقول الدكتور محمد الصباغ : « ومن الأمثلة أيضاً على ما وضعت الرافضة بسبب العامل السياسي حديث غدير خم ، وهو « أن النبي ﷺ أخذ بيد علي بمحضر من الصحابة كلهم ، وهم راجعون من حجة الوداع ، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع ، ثم قال : هذا وصيي وأخي ، والخليفة من بعدي ، فاسمعوا له وأطيعوا » . ثم قال الدكتور الصباغ في الحاشية : « هذا الحديث بهذا السياق مكذوب دون شك ، ولو كان صحيحاً لكان الفيصل بشأن الخلافة ، ولما كانت حاجة إلى سقيفة بني ساعدة » . الحديث النبوي ص ٣١٤ .

وقد ناقش الدكتور مصطفى السباعي في « السنة ومكانتها في التشريع » مسألة وضع الأحاديث بدوافع سياسية ، فنقل عن ابن أبي حديد – وهو شيعي مشهور – قوله في « شرح نهج البلاغة : ١٣٤/٢ » :

« اعلم أن أصل الكذب في أحاديث الفضائل جاء من جهة الشيعة ... وقد قابلهم جهلة أهل السنة بالوضع أيضاً » . وقال الدكتور السباعي : « وقد ضارعهم – أي : الشيعة – الجهلة من أهل السنة ، فقابلوا – مع الأسف – الكذب بكذب مثله ، وإن كان أقل منه دائرة وأضيق نطاقاً ، ومن ذلك : « ما في الجنة شجرة إلا مكتوب على ورقة منها ، لا إله إلا اللّه ، محمد رسول اللّه ، أبو بكر الصديق ، عمر الفاروق ، عثمان ذو النورين » السنة ومكانتها في التشريع : ص٨١ .

الثاني : ردُّ الشيعة للأحاديث التي يرويها غير أهل البيت ، أو غير من كانوا مع علي ﷺ أيام الفتنة . فبناءً على هذين الشرطين فإن معظم الأحاديث الصحيحة التي خالفت مذهبهم ، ولم يروها من يقبلونه من الصحابة ، مردودة . وهذا يحمل في طياته مشكلات تتعلق بالعقيدة ، والشعائر التعبدية ، والأخلاق ، والتشريع .

(٢) الخوارج

(١) أي المؤاخاة بين علي وبين النبي ﷺ .

وكانت أكبر أخطائهم في مجال السنة النبوية أنهم لم يقبلوا ما يرويه من يعدونهم كفاراً من أصحاب رسول اللّه ﷺ ، وفي هذا شر كبير لا يخفى !!

❷ **الزندقة** :

وهي صورة من صور النفاق ، وقد أطلقت على التيارات السياسية والفكرية التي انهزمت أمام الفتح الإسلامي ، فأظهر أصحابها الإسلام وأبطنوا الضغينة والكفر ، فاعتمدوا على الدس والأكاذيب في التنفيس عن هزيمتهم وأحقادهم . ومن الأمثلة على ما وضعه هؤلاء :

✧ « النظر إلى الوجه الجميل عبادة » .

✧ « ينـــزل ربنا عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان ويعانق المشاة » .

❸ **التعصب القومي والمذهبي** :

① **مثال على التعصب القومي** :

✧ « إن اللّه إذا غضب أنزل الوحي بالعربية ، وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية » .

② **مثال على التعصب المذهبي** :

✧ « يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمتي من إبليس ، وسيكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة النعمان ، هو سراج أمتي » .

❹ **الرغبة الجاهلة في الترغيب والترهيب** :

ومثاله القصة الآتية : « قيل لأبي عصمة ، نوح بن أبي مريم المروزي : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟! . قال : إني رأيت الناس أعرضوا ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق ، فوضعت هذا الحديث حِسْبَةً !! . » (الحديث النبوي ، محمد الصباغ : ص ٢٢٠-٢٢١) .

❺ وهناك عوامل أخرى تعود في معظمها إلى الأهواء ، وحب الدنيا ، والجهل . وفيما ذكرنا كفاية للتنبيه على شناعة الافتراء على رسول اللّه .

۞ ۞ ۞

خامساً : آثار تدوين السنة النبوية :

منذ أن أطلق الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز صيحته داعياً إلى تدوين السنة النبوية ، هب رجال أفذاذ وقفوا حياتهم على طلب العلم ، وأَوْلَوا جمع أحاديث الرسول ﷺ أهمية بالغة ، وما زالت جهود العلماء المحققين تتجمع ، وخبراتهم تتراكم ؛ فتتحدد المصطلحات ، وتصنف الكتب الجامعة بطرق متعددة ، حتى كان من نتائجها المباركة ظهور مجموعة من العلوم المتعلقة بتدوين سنة النبي ﷺ ، ومن جملة ذلك :

١- علم مصطلح الحديث .

٢- علم الجرح والتعديل .

٣- علم علل الحديث .

٤- علم مختلف الحديث .

٥- علم الناسخ والمنسوخ .

ولسنا هنا في صدد الحديث عن هذه العلوم وغيرها ، وحسبنا في هذه العجالة أن نشير إلى الجهود الجبارة المباركة التي وضعها علماء الأمة في سبيل إقامة صرح السنة النبوية ، تحقيقاً لقول اللَّه تعالى :) **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر : ٩] .

فحفظُ السنة جزء من الوعد الرباني بحفظ ما أوحى به اللَّه عزَّ وجلَّ ، لأن كثيراً من معاني كتاب اللَّه تعالى تتضح ببيان النبي ﷺ . وقد أعطت تلك الجهود أجيال المسلمين المتعاقبة القدرة على التمييز بين السنة المقبولة وبين السنة المرفوضة ، وقد شهد بهذه الجهود الجبارة التي ميزت أمة الإسلام عن غيرها من أمم الأرض غيرُ المسلمين ، ففي عام ١٨٧٠ م كتب « جون ديون بورت » كتاباً بالإنجليزية عنوانه « اعتذار من محمد والقرآن » تناول فيه سيرة النبي ﷺ ، وفي مقدمته يقول بخصوص الجهود التي حفظت سيرة رسول اللَّه ﷺ : « لا ريب أنه لا يوجد في الفاتحين والمشرعين ، والذين سنوا السنن ، من يعرف الناس حياته وأحواله بأكثر تفصيلاً وأشمل بياناً مما يعرفون من سيرة محمد ﷺ وأحواله » . ويقول العالم الألماني المعروف « سبرنكر » : « لم تكن فيما مضى أمة من الأمم السالفة ، كما أنه لا توجد الآن أمة من الأمم المعاصرة ، أتت في علم أسماء الرجال بمثل ما جاء به المسلمون في هذا العلم العظيم الخطر ، الذي يتناول خمسمائة ألف رجل وشؤونهم » . انظر «الرسالة المحمدية» لسليمان الندوي .

القسم الثاني

مصطلحات

- السنة لغة واصطلاحاً
- السنة والسيرة
- أهل السنة والجماعة
- السنة والبدعة
- السنة الحسنة والسنة السيئة
- سنة الخلفاء الراشدين

السنة لغة واصطلاحاً

أولاً : السنة لغة :

تذكر معاجم اللغة لـــ « السنة » معاني كثيرة ، نختار من « لسان العرب » ما يناسب موضوعنا :

السنة : من سُنَّة الطريق ، وهو طريق سنَّه أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم . ومنه قولهم : سنَّ فلانٌ طريقاً من الخير ، إذا ابتدأ أمراً من الخير لم يعرفه قومه فاسْتَسَنُّوا به وسلكوه .

السنة : الطريقة والسيرة ، حسنةً كانت أو قبيحةً . قال خالد بن عتبة الهذلي :

فلا تجزعنْ من **سيرةٍ** أنت سرتها فأوَّلُ راضٍ **سُنَّةً** مَنْ يسيرها

فكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل : هو الذي سنَّه . وفي الحديث : « من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن يَنقُص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده ، من غير أن يَنقُص من أوزارهم شيء » رواه مسلم .

وقد تكرر لفظ « السنة » – وما تصرف منها – بمعناها اللغوي في القرآن والحديث النبوي :

أ – فمن الآيات نذكر قوله تعالى : ﴿ **وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ** ... ﴾

[الكهف : ٥٥] قال الزجاج : سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب .

ب – ومن الحديث النبوي نذكر ما رواه أبو داود والترمذي : « عن العرباض بن سارية ﷺ قال : وعظنا رسول اللَّه ﷺ موعظة بليغة ؛ وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون . فقلنا : يا رسول اللَّه كأنها موعظة مودعٍ فَأَوْصنا . قال : أوصيكم بتقوى اللَّه والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبدٌ حبشي ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » .

۞ ۞ ۞

ثانياً : السنة اصطلاحاً :

بعد بعثة النبي ﷺ اكتسبت كلمة « السنة » معاني جديدة ، من ذلك أنها إذا أطلقت فإنما يراد بها ما نسب إلى رسول اللَّه ﷺ . وقد استخدمت الدوائر العلمية الإسلامية مصطلح السنة بمعانٍ متفاوتة ، وسأذكر هنا أكثرها شيوعاً :

١- السنة عند علماء الحديث : هي كل ما نسب إلى النبي ﷺ سواء أفاد معنى تشريعياً أم لم يفده .

٢- السنة عند علماء أصول الفقه : هي كل ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وأفاد معنى تشريعياً ، أي : كان دالاً على أحد الأحكام الخمسة وهي : الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، أو الحرمة ، أو الكراهة .

وعلى هذا فمصطلح السنة لا يشمل عند الأصوليين :

❖ ما كان يفعله رسول اللَّه ﷺ أو يستحسنه من حيث كونه إنساناً مثل : « كان النبي ﷺ يعجبه الدُّباء » أخرجه الشيخان و « كان يحب الحلواء والعسل » رواه مسلم .

❖ ما اختصه اللَّه تعالى به من أحكام . مثل : الزواج بأكثر من أربع ، والوصال في الصيام .

❖ الصفات الخَلقية : من ذلك ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك أنه قال : «كان رسول اللَّه ﷺ رَبْعَةً ، ليس بالطويل ولا بالقصير ، حسنَ الجسم ، وكان شعره ليس بجعد ولا سبط ، أسمر اللون ، إذا مشى يتكفَّأ » .

والسنة بهذا المعنى الذي قرره علماء أصول الفقه هي محل التفصيل في البحوث القادمة .

٣- السنة عند الفقهاء : تعني « النافلة » أي : الفعل المندوب الذي لا يرقى إلى رتبة الواجب ، ومن ذلك قولهم : سـُنن الوضوء ، وسنة الفجر ، وسنة الضحى ، ونحو ذلك ...

٤- السـنة عند علماء الكلام : وهم الذين اهتموا ببحث مسائل الاعتقاد ، وتأثر منهجهم بمقررات الفلسفة الإغريقية . عند هؤلاء السنة سُنَّتان : متواترةٌ تفيد العلم ، وآحادٌ تفيد الظن ، وسيأتي الكلام على هذا الموضوع في حينه .

۞ ۞ ۞

السنة والسيرة

هناك حاجة للتفريق بين مصطلح « السـنة » وبين مصطلح « السيرة » وسأتناول الموضوع على النحو الآتي :

أولاً : أهمية السيرة النبوية

١- ما الفرق بين السنة والسيرة ؟

• **السنة** : عند الأصوليين : قول أو فعل أو تقرير صدر عن المصطفى ﷺ ويقتضي الاتباع على الإلزام أو على الندب فعلاً كان أم تركاً، أو يدل على الإباحة .

• **السيرة** : باتت تعني بالدرجة الأولى : الطريقة التي تعامل بها النبي ﷺ مع الناس ، وخاصة المعاندين والمناوئين والمقاتلين ، في مرحلة الدعوة وفي مرحلة الدولة .

هذا ، ولا ريب في أن مصطلح (السـيرة) قد تطور من جيل إلى جيل ، واستقر - كما يلوح لي - على الاهتمام بالجانب التاريخي من حياة رسول اللّه ﷺ ، ولذلك أورد السـيرة بهذا المعنى كُتّاب التاريخ ، فلو نظرنا - على سبيل المثال - إلى ابن كثير في « البداية والنهاية » فإننا نرى أن السيرة عنده تبدأ بنسبه الشـريف ﷺ ، ثم يأتي خبر النشأة ، فالبعثة ، فالتبليـغ والصبر ، فالهجرة . ثم يأتي موضوع (المغازي) أي الغزوات ، وهي التي قال عنها زين العابديـن علي بن الحسـين بن علي : « كنا نُعلَّم مغازي النبي ﷺ كما نعلم السورة من القرآن » البداية والنهاية ٢٤٢/٣ ، وخلال ذلك يذكر علاقته ﷺ بيهود المدينة ومنافقيها ، ويذكر بعض الحوادث الهامة كحديث الإفك ومراسلته الملوك والأمراء... إلى أن يختم ذلك كله بوفاته ﷺ . وقد سار على هذا النسق معظم الذين كتبوا في السيرة عبر القرون ، قبل ابن كثير وبعده .

بقي أن أشير إلى أن الجانب التاريخي من حياته ﷺ ليس منفصلاً بالكلية عن الجانب التشريعي - بالمعنى الاصطلاحي - بل إننا نجد عالماً محققاً مثل ابن القيم يدخل الجانب التاريخي في معنى السـنة ويجمعه مع
(الشمائلِ) والجانبِ التشريعي في كتابه « زاد المعاد في هدي خير العباد » . فالتفريق بين السنة والسيرة مع أن كلاً منهما يعني « الطريقة لغة » ، وما أُثِرَ عن النبي ﷺ اصطلاحاً ؛ أقول : إن التفريق كان بسبب الظروف التاريخية ، فبعد استقرار الدولة الإسلامية اتجهت الأنظار إلى الاهتمام بالسنة الآمرة والناهية سواء كان الأمر للفرض أو الندب ، أم كان النهي للتحريم أو الكراهة .

٢- ماذا نستنتج من التفريق بين السنة وبين السيرة ؟

باختصار :

١- **الســـنة** : مصدر تشريع وبيان للأحكام العملية (حلال ، حرام ، واجب ، مندوب ، مكروه) . لذلك تشدد العلماء في قبولها .

٢- **الســـيرة** : ليست مصدر تشريع بالمعنى الذي اكتسبته (السنة) كاصطلاح ، ولذلك تساهل العلماء في رواية قصصها في العصور السالفة .

۞ ۞ ۞

ثانياً : لماذا اكتسبت السيرة أهمية في عصرنا ؟

احتلت السيرة مكانة خاصة في عصرنا بسبب :

✧ صراع أمتنا مع قوى الشـــر العالمية ، وهو صراع ثقافي حضاري يتخذ من القوة العسكرية ، والقوة الاقتصادية ، والتضليل الثقافي .. الخ، وسائلَ مواجهة وإخضاع وعبث بقيم الإسلام ؛ قيم الحياة الفاضلة .

✧ التنازع داخل الأرض الإسلامية بين أصحاب الفكر الأصيل (الإسلام) وبين أصحاب الفكر الدخيل ، وفيهم أصحاب السلطان ! .

في هذا الجو المشحون بألوان الصراعات .. وجد دعاة الإسلام أنفسهم أمام واجب تغيير الأمة ، وهو يختلف عن واجب الإصلاح الجزئي والترقيع الموضعي ...

وبما أن الســـيرة تزودنا بطريقة التعامل مع الوســـط المحيط .. وتضع لنا ضوابط ، إن التزمناها سلمنا من الانحراف ، فإن دعاة الإسلام وجدوا أن الســـيرة منهل صاف ، ورأوا أنها تمثل الجانب الحركي في الدعوة الربانية ، فانكبوا على دراستها . وأضرب أمثلة :

١- إن جو الصراع الداخلي مع الأنظمة ، وشروطه ووسائله ، ووضع الأمة ومؤسساتها الأساسية .. فرض ذلك كله على دعاة الإسلام البحث عن طريقة شرعية للرد على التحديات ومواجهة أطراف الصراع .. فكان السؤال :

- هل نحن في مرحلة مكية .. نُستضعف فنصبر ونتابع الطريق إلى أن يأذن اللّه بتغيير الأوضاع ؟ .
- أم أننا في عهد مدني .. الصبر المكي فيه ذلٌ لا يقبل .. ولا بد من حمل السلاح في مواجهة

الخصوم ؟

- أم لا هذا ولا ذاك ، فنحن في ظروف مغايرة ، وتحتاج إلى اجتهاد .
- وهل (الجهاد) بمعنى (القتال) يخضع لـــ (مرحلية الأحكام) أم لا ؟.

٢– هل التنظيم الجماعي بهدف إقامة دولة إسلامية جائز ، أم واجب ، أم حرام ؟ وهل السرية مشروعة أم ممنوعة ؟

٣– هل التعامل مع الحكام (العلمانيين) جائز .. أم أنه مرفوض لأنه يقتضي « المداهنة » ولا بد حيالهم من ﴿ **لكم دينكم ولي دين** ﴾ ؟ .

من هذه الإشارات الدالة على الاهتمام الكبير الذي باتت تحتله سيرة النبي ﷺ ، يتبين لنا أن هناك شعوراً عميقاً لدى دعاة الإسلام مفاده أن اللّه تعالى أرسل رسوله ﷺ بالرسالة ، المحفوظة في القرآن والسنة ، وبطريقة العمل لهذه الرسالة ، وهي المسطورة في سيرة النبي ﷺ العطرة الزكية .

ومن هنا فإن للسيرة – في عصرنا – دوراً منهجياً ، وهذا يدفعنا إلى التنبيه إلى أمرين :

الأول : ضرورة التثبت من وقائع السيرة ، إذ لم يعد مقبولاً التساهل في رواية قصصها ، نظراً للتفاعل الكبير مع سيرة الرسول ﷺ في ظروف واقع أمتنا الرهيب .

الثاني : عدم الاكتفاء بكتب السيرة في معرفة « منهج العمل » إذ لا بد من الرجوع إلى القرآن والسنة للتعرف على الضوابط المناسبة للعمل الحركي في ظروف عالمنا وعصرنا ...

۞ ۞ ۞

ثالثاً : مصادر السيرة

١– **القرآن الكريم** : فقد وردت فيه آيات تتحدث عن الدعوة في بطن مكة ، وعن التكذيب والإيذاء والاستهزاء ، وعن محاولات التطويق والاحتواء ، وعن الهجرة ومقدماتها ، أما الغزوات فقد ورد ذكر عدد منها : (بدر ، أحد ، الأحزاب ، الفتح ، حنين ، العسرة...) وفي القرآن بيان شاف لمقام الرسول البشر ... الخ .

٢– **كتب الحديث** : وهذه تضم في ثناياها طائفة كبيرة من النصوص التي تتحدث عن سيرته ﷺ مع المؤمنين ومع الكفار ، ومع اليهود والمنافقين ... الخ ، مما لا تذكره كتب السيرة التقليدية . وهنا لا بد من التنويه إلى ضرورة التثبت من صحة النص .

٣– **كتب التاريخ العام** : كالبداية والنهاية لابن كثير ، ولعل من نافلة القول أن نُذكر بأن ما ورد

في كتب التاريخ ينبغي أن يخضع لقواعد القبول التي نص عليها علماء الأمة المحققون ، فورود النص في كتب التاريخ لا يعني أنه صحيح .

٤- كتب السيرة : مثل « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » للقاضي عياض بن موسى الأندلسي (٤٧٦-٥٥٤ هـ) ، وفي هذه الكتب أحاديث لا تصح نسبتها إلى النبي ﷺ ، وقد سلك مؤلفوها في الطريقة التي كان ما كان متعارفاً عليها في التأليف ، إذ يوردون كل ما وصل إلى علمهم ، مع حرصهم على ذكر السند ، وكانوا يرون أن من ذكر السند فقد خرج من العُهْدَةِ ، أي المسؤولية . فمثل هذه الكتب تفرض على أبناء عصرنا البحث عن صحة كل واقعة قبل الاعتماد عليها وذكرها ، إذ لا يصح أن يبنى رأي أو موقف أو توجيه على حادثة غير صحيحة ، ورحم اللّه علماءنا الذين كانوا عاملين بالمثل السائر «**أثبتِ العرشَ ثم انقشْ**» .

أهل السنة والجماعة

ظهر مصطلح «أهل السنة» أو «أهل السـنة والجماعة» رداً على المذاهب التي طرحت مناهج فهم للإسلام نأت بها عن قواعد ومنهج فهم جيل الصحابة رضوان اللّه عليهم .ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد رأيت عرضه بإيجاز أرجو أن لا يكون مخلاً ، وسأضرب أمثلة مستقاة مما يسمونه «المذاهب الإسلامية في السياسة والاعتقاد» ، وأبدأ بذكر مقدمتين ضروريتين :

١- ما المقصود بالمذاهب الإسلامية في السياسة والاعتقاد ؟

أقصد بها تلك الوقائع والمسـائل التي حدثت في أمتنا بعد عهد النبوة ، وتركت بصماتها في الفكر والسياسة ، وفي الاعتقاد والفقه العملي بما فيه التشريع لواقع الحياة .. ونظراً لكون أصحاب تلك الوقائع والمسائل يرون أنهم ينطلقون من نصوص الإسلام .. فإن وصف مذاهبهم بـ «إسلامية» يأتي من هذا الباب فقط .. لأن كثيراً من المذاهب التي توصف بـ «إسلامية »تطورت مسائلها إلى أن خرج أصحابها من أصل الملة !! .

وهنا نذكر بقضية جديرة بالاهتمام الكبير ، وهي : لا شك في أن «الحق» واحد لا يتعدد في كل مسألة خلافية .. ولئن ساغ الخلاف في مسائل الفقه العملي .. لاعتبارات زمانية ، مثل : «عدم وصول الحديث إلى الجميع قبل التدوين ...» أو لاعتبارات تقديرية ، مثل : « القدرة المتفاوتة على الربط بين أجزاء المعرفة ... » . ولئن ساغ - أيضاً - الخلاف السياسي حول قضايا تتعلق - على سبيل المثال - بـ «البيعة»، ومن هو أحق بها ؟ ونحو ذلك . **إلا أن الخلاف في أمور ترتبط بـ «العقيدة» ليس له مسوغ البتة. ولا بد حياله من موقف واضح ، لأن النجاة يوم القيامة متوقفة على صحة وسلامة العقيدة .**

٢- ما معنى مصطلح « أهل السنة » أو « أهل السنة والجماعة » ؟

منذ أن برزت الآراء السياسية والاعتقادية في الأمة .. وقفت الفرقة الظاهرة بالحق تبين «الصواب» ، وتقدم للناس ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الأطهار رضوان اللّه عليهم أجمعين ، وتابعهم على ذلك سواد المسلمين . فعُرِفَ الذين التزموا منهج الرد إلى القرآن والسنة معتمدين على فهم الجيل الأول بـ « أهل السنة » أو «الجماعة» أو «أهل السنة والجماعة» أخذاً من الأحاديث النبوية الواردة في افتراق الأمة وفي ظهور الفتن والبدع ، من ذلك :

(١) عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، فواحدة في الجنة وسبعين في النار ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، فواحدة في الجنة وإحدى

وسبعين في النار ، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين
فرقة ، فواحدة في الجنة ، وثنتين وسبعين في النار . قيل : يا رسول اللَّه من هم ؟ قال : هم الجماعة » سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٤٩٢ .

(٢) عن العرباض بن سارية ﷺ قال : «وعظنا رسول اللَّه ﷺ موعظة بليغة وَجِلَتْ منها القلوب ، وذَرَفتْ منها العيون . فقلنا : يا رسول اللَّه كأنها موعظة مودِّع فأَوصنا . قال : « أوصيكم بتقوى اللَّه والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبدٌ حبشي ، وإنه من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي .

فـ «أهل السنة والجماعة» مصطلح يدل على منهج الفرقة الناجية ، وكان يقابله في أول الأمر مصطلحان : «الشيعة = الروافض» و «الخوارج» .

وبمرور الأيام ظهر من بين أهل السنة والجماعة ناس خالفوا «المنهج» الصواب .. وخاصة بتأثير فتنة «التصوف» وفتنة «الفلسفة» .. وتنوعت درجات مخالفة المنهج في البعد عن الحق ، إلى أن وصلت فِرَقٌ إلى المروق من أصل الدين .. ومع ذلك بقي مصطلح «أهل السنة والجماعة» يشملهم من الناحية التاريخية .. لأن معظم الناس جعلوه مقابلاً لـ «الشيعة» وهذا خطأ من الناحية العلمية .

فمصطلح أهل السنة أو أهل السنة والجماعة يعني : المنهج الذي يتوصل به إلى معرفة الحق والصواب في كل قضية تتصل بالقرآن والسنة . والمسائل والقضايا تتنوع : «سياسية ، واعتقادية ، وفقهية ..» ولكن «المنهج» قادر على إظهار القول الفصل في كل قضية ، مع بيان شاف لدرجة خطورتها وطريقة التعامل معها .

۞ ۞ ۞

بعد هذا التمهيد نضرب مثالين يوضحان المقصود بمنهج أهل السنة والجماعة .

توطئة :

عقب وفاة النبي ﷺ برزت مشكلة في صورة : من أحق الناس بالخلافة ؟ وتمكن وجوه الأنصار والمهاجرين في سقيفة بني ساعدة من حل جميع الإشكالات .. وتم اختيار الصديق أبي بكر ﷺ خليفة لرسول اللَّه ﷺ .

وكان في بني هاشم من يرى أن أقارب النبي ﷺ هم أحق الناس بالخلافة ، وأن مواهب علي ﷺ ومزاياه ترشحه لهذا المنصب . ولكن هذا الرأي لم يظهر قوياً إلا في أواخر عهد ذي النورين ﷺ حيث

ظهرت حركة مشبوهة روجت للفتنة ، وكان لرموزها دور في البلبلة السياسية ، مثل اليهودي عبد اللّه بن سبأ .

وباستشهاد عثمان ﷺ فُتح باب الفتن .. وفي عهد علي ﷺ تطورت الأمور وتم زرع بذور المذاهب السياسية والاعتقادية الأولى ، وظهر على المسرح «الخوارج» و «الشيعة» ، وهما فئتان خالفتا السواد الأعظم من الأمة الذين عرفوا بـــ «السنة» أو «أهل السنة والجماعة» .

وسأشير إلى أبرز ما يميز الشيعة والخوارج ذاكراً أمثلة على مخالفة هؤلاء لمنهج أهل السنة والجماعة من غير الدخول في التفاصيل ...

أولاً : الشيعة

ينتمي إلى الشيعة فرق كثيرة .. إلا أن أبرزها فرقة «الإمامية» أو «الاثنا عشرية» وسنتحدث عنها بإيجاز :

• **الإمامية** : تعتبر أكبر طوائف الشيعة ، وهي منتشرة في إيران والعراق وباكستان وأفغانستان وأذربيجان وبعض البلاد العربية ، وبخاصة في لبنان والمنطقة الشرقية من السعودية ، ولها وجود في مناطق أخرى .

ترى هذه الفرقة أن «الأئمة» قد عُيّنوا بالاسم ، ويسمونهم «الأوصياء» وأن عددهم اثنا عشر وصياً ، ويؤمنون أن الرسول ﷺ قد نص على إمامة «علي» ﷺ ، ولذلك كان خطأ ما قام به الصحابة من العدول عن علي واختيار أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ﷺ .

وقد عرَّف محمد حسين آل كاشف الغطاء «الإمامية» في كتابه
«أصل الشيعة وأصولها» ص ٢٩ فقال :

«يعتقد الإمامية أن لله تعالى في كل واقعة حكماً .. وما من عمل للمكلفين إلا ولله فيه حكم من الأحكام الخمسة : الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة ... وقد أودع اللّه سبحانه جميع تلك الأحكام عند نبيه خاتم الأنبياء ، وعرفها النبي بالوحي من اللّه ، أو بالإلهام .. وبين كثيراً منها .. وبقيت أحكام كثيرة لم تحصل البواعث لقيامها . **وإن حكمة التدرج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة ، ولكنه سلام اللّه عليه أودعها عند أوصيائه ، كل وصي يعهد بها إلى الآخر لينشرها في الوقت المناسب لها حسب الحكمة ، من عام مخصص ، أو مطلق مقيد ، أو مجمل مبين ، إلى أمثال ذلك ، فقد يذكر النبي لفظاً عاماً ، ويذكر مُخَصِّصه بعد برهة من حياته ، وربما لا يذكره أصلاً ، بل يودعه عند وصيه إلى وقته ..»** .

من هذه الإشارات يتبين جوهر الخلاف بين الفكر الشيعي وبين الفكر السني ، وهو خلاف ينبع من العقيدة ويتسع نطاقه إلى الشعائر التعبدية والتشريع .. فالإيمان بفكرة «الإمام» يحمل – من جملة ما يحمله – أن النبي ﷺ لم يبلغ الأمة جميع ما أوحى به اللّه تعالى إليه .. بل كتم بعضه وأودعه عند الوصي ليبينه في حينه .. وبناء على ذلك يكون كلام الوصي «**شرعاً**» واجب الاتباع ويكون الوصي معصوماً . وهذا ما يرفضه منهج أهل السنة والجماعة الذي يقرر بوضوح : **أن الرسالة تمت ، وقام النبي ﷺ بتبليغها كاملة قبل وفاته ، تصديقاً لقوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ فالرسول تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك . وإن فكرة «الوصي» لا أصل لها في القرآن والسنة .. وهي تحمل في طياتها معنى استمرار الوحي .**

أمام هذه القضية الأساسية الجوهرية يتضاءل الخلاف السياسي المجرد عن فكرة «الوحي» . فليست مسألة التشيع محصورة في مسألة : من أحق الناس بخلافة الرسول ﷺ ؟. بل إن المشكلة في الاعتقاد الذي ألقى بظلاله الكثيفة الواسعة على كل المسائل الشرعية . ولكن عامة المسلمين وقفوا عند الخلاف السياسي واستعظموه – وهو لا شك خطير – وجهلوا أصل الانحراف ، وهذا خطأ ربما يقود إلى ممارسات مؤسفة .

ثانياً : الخوارج

كانت قصة التحكيم بين علي ومعاوية رضي اللّه عنهما بداية الإعلان عن فكر كان يتسلل إلى العقول ، ومفاده : أن مرتكب الكبيرة كافر ، وأن عليه أن يتوب لكي يُسلك في عداد المسلمين . وبما أن علياً ارتكب خطأً فادحاً برد الخلاف إلى حكم حكمين وليس إلى الوحي – بزعمهم – فإنه كفر ، وعليه أن يعلن ذلك وأن يتوب ، فلما رفض فكرهم وفهمهم للنصوص ، خرجوا عليه فسموا «الخوارج» .

وبمرور الأيام واحتدام الصراع المسلح والخصومة العلمية تطورت آراؤهم ، وتعددت فرقهم ، والذي يهمنا من أمرهم هو الإشـــارة إلى خطورة البعد عن المنهج القويم في فهم نصوص الوحيين : القرآن والسنة .

إن مشكلة الخوارج تكمن في إنزال النصوص في غير مواضعها . قال البخاري : « وكان ابن عمر يرى أن الخوارج شرار خلق اللّه ، ويقول : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين». ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ** ﴾ قالوا : والفاسق لا يجوز أن يكون ممن ابيضت وجوههم ، فوجب أن يكون ممن اسودت وجوههم ، ووجب أن يسمى كافراً . انظر : « تاريخ المذاهب الإسلامية » ٧٧/١ لمحمد أبو زهرة .

ومنهج الخوارج مخالف لمنهج الجيل الأول ، وهو الجيل الذي أقره النبي ﷺ على حسن الفهم عنه .. ومنهج الخوارج كان له أثره البعيد في جوانب من فكر المعتزلة وغيرهم .

الخلاصة

١- لا يصح أبداً أن يستهين المسلم الجاد في موضوع « منهج فهم القرآن والسنة » لأن أي خطأ في المنهج يترك آثاراً في الفكر والاعتقاد وفي الفقه والسلوك .

ولا شك في أن منهج الجيل الأول في حاجة إلى جهد حتى يتمكن المرء من التعامل معه بجدارة .. فقد امتدت قرون سيطرت فيها مناهج غير صافية ، وهي تعرض على أنها صواب !! . وهذه المشكلة تضاعف الجهد ، كما أن الواقع الظالم القائم يضغط على الناس .. وقد يدفع فريقاً منهم إلى فهم سقيم لنصوص الوحيين يفرز فكراً مريضاً .. وهذا الفكر المباين لمنهج أهل السنة والجماعة قد يحببه إلى القلوب غير العالمة : إخلاصُ أصحابه ، وشجاعتُهم واستعدادُهم للتضحية ، وظلمُ الحكام الطغاة .

٢- إن معرفة «الفِرق» التي شذت عن منهج الرعيل الأول في فهم القرآن والسنة قديماً وحديثاً «واجب» .. لأن التمييز بين المخطئ وبين من خرج من الملة «دينٌ يُسأل عنه المرء يوم القيامة» إذ ينبني على ذلك : هداية أو ضلالة ، وينبني عليه أحكامٌ قلبية أيضاً : كالحب في اللَّه والبغض في اللَّه ، وأحكامٌ عملية : كالزواج والطعام ونحو ذلك .

وبما أن المعرفة تكليف ، فإنه يجب على من عنده علم أن يبصر الناس بالحق ، وأن يحاور المخطئين بالتي هي أحسن ، إذا أراد النجاة من المؤاخذة يوم القيامة .

السنة والبدعة

كان رسول اللَّه ﷺ حريصاً على تعليم المسلمين قاعدتين هامتين :

الأولى : وجوب التمسك بهدي القرآن والسنة . وهذا لا يكون إلا بطلب العلم أو بالرجوع إلى أهل الذكر الربانيين .

الثانية : حُرمة التقرب إلى اللَّه تعالى بما لم يشرعه في القرآن ، أو لم يبينه الرسول ﷺ في السنة .

لذلك كان ﷺ يكرر في خطبه الجامعة هاتين القاعدتين ، فعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوتُه ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبَّحكم ومسَّاكم . ويقول : بُعثت أنا والساعة كهاتين ، ويقرن بين إصبعيه : السبابة والوسطى . ويقول : « أما بعد : فإن خير الحديث كتاب اللَّه ، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ وشرَّ الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ... » الحديث . رواه مسلم .

وكان عليه الصلاة والسلام يحذر من إحداث شيء في الدين يظن فاعله أنه يحسن صنعاً ، فعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ** » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ** » .

وكان ﷺ يوصي المسلمين بالإتباع وينهاهم عن الابتداع ، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : وعظنا رسول اللَّه ﷺ موعظة بليغة وَجِلَتْ منها القلوب ، وذَرَفتْ منها العيون . فقلنا : يا رسول اللَّه كأنها موعظة مودِّع فأَوصنا . قال : « أوصيكم بتقوى اللَّه والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبدٌ حبشي ، وإنه من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذي .

قال ابن حجر : « و المحدثات : جمع مُحْدَثَة ، والمراد بها : ما أُحْدِثَ وليس له أصل في الشرع . ويسمى في عُرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة . فالبدعة في عُرف الشرع مذمومة ، بخلاف اللغة فإن كل شيء أُحدث على غير مثال يسمى بدعة ، سواء كان محموداً أو مذموماً » فتح الباري (٢٥٣/١٣) .

ويقول : « أما قوله ﷺ في حديث العرباض : « **فإن كل بدعة ضلالة** » بعد قوله : « **وإياكم ومحدثات الأمور** » فإنه يدل على أن المُحَدثَ يسمى بدعة . وقوله : « **كل بدعة ضلالة** » : قاعدة شـــرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ؛ أما منطوقها فكأن يُقال : « حكم كذا بدعة . وكل بدعة ضلالة » فلا تكون من الشرع ، لأن الشرع كله هدى ، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان ، وأنتجتا

المطلوب .

والمراد بقوله : « **كل بدعة ضلالة** » ما أُحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عامٍّ » فتح الباري (١٣/ ٢٥٤)

ولا يخفى أن البدعة قد تكون في الاعتقاد كما تكون في الأعمال ، وأن بدعة الاعتقاد أشد خطراً ، وقد تفضي بصاحبها إلى الخروج من أصل الدين ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الأئمة المحققين كانوا يحذرون من تسرب البدع إلى العقائد ، ثم قال : « ومما حدث أيضاً تدوين القول في أصول الديانات ، فتصدى لها المثبتةُ والنفاةُ ؛ فبالغ الأول حتى شبّه ، وبالغ الثاني حتى عطَّل . واشتد إنكار السلف لذلك ، كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ، وكلامهم في ذَمِّ الكلام مشهور ، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه . وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيءٌ من الأهواء – يعني : بدع الخوارج والروافض والقدرية – وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعُهم ، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً . ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل !! ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عاميٌّ جاهل !! . **فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف** » فتح الباري : ١٣/ ٢٥٣

۞ ۞ ۞

أسباب الابتداع

يمكن إجمال أسباب الابتداع في الأمور الآتية :

١– تقديس الأشخاص : فقد حذَّر رسول اللَّه ﷺ من هذا الوباء الذي يحطم مقاييس الحق والعدل ، فقال : « لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبدٌ ، فقولوا : عبد اللَّه ورسوله » رواه البخاري .

وإن مما يؤسف له أن كثيراً من المسلمين قد وقعوا فيما نهاهم عنه نبيهم ﷺ ، فنسبوا إليه ما لا ينبغي تحت شعار « حب الرسول» ! ، ولم يكتف فريق منهم بتجاوز الحد في تعظيم الرسول ﷺ ، بل ذهبوا إلى تعظيم « أوليائهم » واعتقاد أن لهم دوراً في تسيير الكون !! .

۞ ۞ ۞

٢- تجاوز الحد المشروع للخوف والرجاء : وقد حذر رسول اللَّه ﷺ من البواعث التي تدفع المرء إلى تجاوز الحد المشروع ، وأكد أن الاتباع كفيل بتحقيق معاني العبودية الحقة . عن أنس رضي الله عنه قال : « جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخْبِروا كأنهم تقالُّوها ، وقالوا : أين نحن من النبي ﷺ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! . قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخرُ: وأنا أصوم الدهر أبداً ولا أُفطر ، وقال الآخرُ : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول اللَّه ﷺ إليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟! أَمَا واللَّه إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأُفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه .

۞ ۞ ۞

٣- قلة العلم : عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : « صنع النبي ﷺ شيئاً ترخَّص فيه وتنزَّه عنه قومٌ ، فبلغ ذلك النبيَ ﷺ فحمد اللَّه وأثنى عليه ، ثم قال : **ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟! فواللَّه إني أعلمهم باللَّه ، وأشدهم له خشية** » رواه البخاري .

قال ابن حجر : « والمراد منه هنا أن الخير في الاتباع سواءٌ كان ذلك في العزيمة أو الرخصة ، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت فيه أولى من استعمال العزيمة ، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذٍ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر ، وربما كان مذموماً إذا كان رغبةً عن السنة ، كترك المسح على الخفين ... وأشار ﷺ بقوله : « **أعلمهم** » إلى القوة العلمية ، وبقوله : « **أشدهم له خشية** » إلى القوة العملية ، أي : أنا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به » فتح الباري : ١٣/ ٢٧٨ .

۞ ۞ ۞

٤- الرؤوس الجهال : فعن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبق عالماً ، اتخذ الناس رؤوساً جُهَّالاً ، فَسُئلوا فأفْتَوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا» متفق عليه .

۞ ۞ ۞

٥- الشبهات والشهوات : أما الشبهات فإنها تبيض وتفرخ في أجواء الفتن السياسية والفتن الثقافية ، كما وقع بعد الفتنة يوم قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وما حصل بفعل الفتنة بفلسفة اليونان ، وما ابتدعه أهل التصوف من عبادات ورياضات!! وأما الشهوات فيأتي في مقدمتها شهوة المال . لذلك كان رسول اللَّه ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا في صلاتهم دعاءً جامعاً لما ينبغي أن يخافه المؤمن . فعن أبي هريرة

ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فَلْيَتعوّذ باللَّه من أربع ؛ يقول : اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم وغيره . وكان ﷺ يأمر باتخاذ الأسباب الواقية من الفتن التي تعصف بالمفاهيم والمبادئ والقيم . فيقول ﷺ :

« بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ، ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل » رواه مسلم .

۞ ۞ ۞

٦- انتشار الأحاديث الموضوعة : وذلك على الرغم من تحذير الرسول ﷺ من خطورتها ، ووعيده لمن يتهاون في نقلها . عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه مسلم .

الخلاصة

١- ذهب أكثر أهل العلم إلى استخدام مصطلح «البدعة» في العقائد والأعمال المخترعة بقصد التقرب إلى اللَّه تعالى ، وهي التي لا يشهد لها نص خاص ولا عام ، واستخدموا مصطلح «السنة» للدلالة على الاتباع . وقد ظهر هذا في عباراتهم ، مثل : «طلاق السنة»
و«طلاق البدعة» و«فلان من أهل السنة» و«فلان من أهل البدعة» . ولم ينكروا استخدام المعنى اللغوي للبدعة في غير أمور الشرع .

٢- تعني البدعة أن المبتدع يستحسن ما لم يشرعه القرآن والسنة ، وفي هذا خطأ كبير ، فعن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال : «كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة » رواه الدارمي ، ويبين ابن تيمية السبب الرئيس في خطورة البدعة فيقول : «قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره : إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن البدعة لا يُتاب منها ، والمعصية يُتاب منها . ومعنى قولهم : إن البدعة لا يتاب منها ؛ أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه اللَّه ولا رسوله ، قد زُيِّن له سوءُ عمله فرآه حسناً ، فهو لا يتوب منه ما دام يراه حسناً ، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه ، أو أنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله ، فما دام يرى فعله حسناً ، وهو سيئُ في نفس الأمر ، فإنه لا يتوب » مجموع الفتاوى : ٩/١٠

٣- تتسلل البدع إلى الناس متدثرة بثوب الشرع ، والدعوة إلى الخير ، والدفاع عن الإسلام ، وقد تكون في أول أمرها من الأمور المشتبهات التي لا يعلم حقيقتها كثير من الناس ، يقول الإمام حسن بن علي البربهاري ، وهو من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، محذراً من البدع ؛ صغيرها وكبيرها : « واحذر صغار المحدثات ، فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً، وكذلك كل بدعة أُحدثت في هذه الأمة ، كان أولها صغيراً يشبه الحق ، فاغتر بذلك من دخل فيها ، ثم لم يستطع المخرج منها ، فعظُمت وصارت ديناً يدان به ... فانظر رحمك اللَّه كل من سمعت كلامه ، من أهل زمانك خاصة ، فلا تعجلنَّ ولا تدخلنَّ في شيء منه حتى تسأل وتنظر : هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ﷺ ، أو أحد من العلماء ؟ فإن أصبت فيه أثراً عنهم ، فتمسّك به ، ولا تجاوزه بشيء فتسقط في النار » طبقات الحنابلة : ٢/ ١٨-١٩.

٤- إن شيوع البدع دليل على ضعف الأمة في علمها ، وعلمائها ، وأوضاعها السياسية ، قال عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه يوماً لأصحابه :
« كيف بكم إذا لبستكم فتنة ، يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، وتُتخذ سنة ، فإن غُيِّرت يوماً ، قيل : هذا منكر ! . قيل : ومتى ذلك ؟! . قال : إذا قلَّت أمناؤكم ، وكثُرت أمراؤكم ، وقلَّت فقهاؤكم ، وكثرت قراؤكم ، وتُفُقِّه لغير الدين ، والتُمست الدنيا بعمل الآخرة » صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤٧-٤٨) .

وحين تشيع البدع يتأكد في حق المسلم البحثُ عن العلماء الربانيين الذين يُمسِّكون بالقرآن والسنة ، يقول محمد بن سيرين : « إن هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم» ، وقال أيضاً : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سمُّوا لنا رجالكم . فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثُهم ، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » صحيح مسلم بشرح النووي (١/٨٤) .

٥- يستفاد من الحديث عن «السنة» و «البدعة» أن السنة على ضربين: **سنة فعلية وسنة تركية** ؛ فما جاءنا به رسول اللَّه ﷺ فمن السنة العمل به على نحو ما بينه وعمل به رسول اللَّه ﷺ ، وما تَرَكَهُ فمن السنة تَرْكُه . يقول عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه : «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفِيتُم» رواه الدارمي .

٦- إن الحرص على «الإتباع» يقضي على «الابتداع» تحقيقاً لقول المعصوم ﷺ : «تركت فيكم شيئين ، لن تضلوا بعدهما : كتاب اللَّه وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يَرِدا عليَّ الحوض» صحيح الجامع الصغير ٢٩٣٤ .

فالعلم هو العاصم من قواصم الفتن ، روى ابن أبي شيبة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال : «**لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك ؛ إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل**» .

السنة الحسنة والسنة السيئة

ورد في الحديث عن رسول اللَّه ﷺ استعمال مصطلحي : « السنة الحسنة » و « السنة السيئة » روى الإمام مسلم عن جرير بن عبد اللَّه رضي الله عنه ، قال : « كنا في صدر النهار عند رسول اللَّه ﷺ ، فجاءه قومٌ مجتابي النِّمار – أو العَباء – متقلدي السيوف ، عامتهم بل كلهم من مضر . فتمعَّر وجه رسول اللَّه ﷺ لِما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ﷺ ثم خرج ، فأمر بلالاً فأذَّن وأقام ، ثم صلى ، ثم خطب فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّه الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء : ١] والآية الأخرى التي في آخر الحشر [١٨] : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّه وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّه إِنَّ اللَّه خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ . تصدق رجلٌ من دينارِه ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بُرِّهِ ، من صاع تمره . حتى قال « ولو بشق تمرة ! » فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة كادت كفُّه تعجز عنها ، بل قد عجزت ! . ثم تتابع الناس ، حتى رأيت وجه رسول اللَّه ﷺ يتهلل كأنه مُذْهبة . فقال رسول اللَّه ﷺ : « من سنَّ في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من عمل بها بعده ، من غير أن يَنْقُصَ من أوزارهم شيء » .

دلَّ سياق هذا الحديث على أن « السنة الحسنة » تعني : القيام بعمل مشروعٍ يعود على الناس بالخير ، ويحرض ناساً على فعل مثله ؛ فالرجل الذي جاء بمال كثير كان سبباً في تحفيز الأغنياء على الإنفاق بسخاء . وعلى هذا تكون « السنة السيئة » :كل فعل غير مشروع ، ويدفع الأشرار وضعاف النفوس إلى فعل مثله .

ويشهد لما ذكرنا ما رواه البخاري ومسلم عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس من نفس تُقتل ظلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأولِ كِفْلٌ من دمها ، لأنه كان أوَّل من سنَّ القتل » .

فالسنة الحسنة : مبادرة مشروعة تعود على الناس بالنفع ، مثل : فتح مدرسة في منطقة تحتاج إلى التعليم ، فكانت محرِّضاً على فتح مدارس تنشر العلم والمعرفة . ومثل : تشييد مأوى للأيتام ، ومستوصف لمعالجة المحتاجين .. إلخ .

والسنة السيئة : مبادرة غير مشروعة تكون سبباً في شيوع الفساد، مثل : فتح خمارة ، وبناء مرقص ، وتشييد ناد للقمار .. إلخ .

سنة الخلفاء الراشدين

ورد في حديث العرباض بن سارية ﷺ قولُه ﷺ : «وإنه من يَعِش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ؛ فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة» . فهذا النص النبوي فرَّق بين السنة النبوية وبين سنة الخلفاء الراشدين المهديين ؛ وسنة الرسول ﷺ معروفة ، **فما هي سنة الخلفاء الراشدين ؟**

إن سنة الخلفاء الراشدين ضربٌ من السنة الحسنة تصدر عن مركز قرار وتوجيه في الأمة ، يتحلى بالرشد والاهتداء برسول اللَّه ﷺ . فإذا رأى هؤلاء القادة المهديون رأياً في الحياة يفيد الناس، فإن الواجب الشرعي يحتِّم على المؤمن أن يكون لهم نصيراً وعوناً على الخير ؛ يأخذ بآرائهم وينشرها بين الناس . ولم يقصد رسول اللَّه ﷺ بـــ «الخلفاء الراشدين المهديين» أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي اللَّه عنهم . وإن كانوا داخلين في عموم النص ، بل قصد ﷺ كل صاحب أمر ، على امتداد الزمان ، يحرص على الرشد وعلى متابعة ما جاء به النبي ﷺ .

القسم الثالث

من قواعد فقه السنة

القرآن والسنة

حجية السنة

مختلف الحديث

إذا صح الحديث فهو مذهبي

السنة ومقاصد الشريعة

السنة هدف ووسيلة

سنة العبادة وسنة العادة

القرآن والسنة

ما علاقة السنة بالقرآن ؟

يعتقد المسلمون أن اللّه تعالى قد أرسل رسوله ﷺ بمهمتين أساسيتين :

الأولى : **تبليغ القرآن إلى الناس** : قال اللّه تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾ [المائدة : ٦٧] .

الثانية : **بيان وتوضيح آيات القرآن** : قال اللّه تعالى :

﴿ ... **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل : ٤٤] .

وينشأ عن هذا أن السنة المبيِّنة للقرآن محفوظة بحفظ كتاب اللّه عزَّ وجلَّ ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر : ٩] لأن الحجة لا تتم إلا ببيانها ، والفرق الذي لاحظه الشافعي بين القرآن والسنة هو أن القرآن مجموع في كتاب بينما السنة متفرقة ، وهذا المتفرق يبقى موجوداً في الأرض مع الكتاب ، وإنما يتفاضل العلماء بكمية معرفته . يقول الإمام الشافعي في «الرسالة» : «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه .

والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء . فإذا جُمع علمُ عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فُرِّق علم كل واحد منهم ، ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره» (ص : ٤٢-٤٣) .

ويرى العلماء أن بيان السنة النبوية للقرآن الكريم يشمل :

أولاً : **تثبيت المعاني التي جاء ذكرها في القرآن** : ونضرب مثلاً بآيات ذكرت فرائض فرضها اللّه تعالى ، فجاءت السنة مؤكدة على ذلك :

❖ يقول اللّه تعالى : ﴿ ... **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ... ﴾ [البقرة : ٨٣]

❖ ويقول عزَّ وجلَّ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ... ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

❖ ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ ... **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ... ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « بني الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وحجِّ البيت ، وصوم رمضان » .

ثانياً : **تبيين المُجْمَل** : وهذا القسم من السنة هو أكثرها وروداً ، ففي القرآن أحكام جاءت مجملة ، فتكفلت السنة ببيانها ، فالصلاة – مثلاً – جاء الأمر بإقامتها ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**... ﴾ فجاءت السنة مفصلة لمواقيتها ، وعدد ركعاتها ، وكيفيتها ، وكل ما يتعلق بها صحة وبطلاناً ، وقال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » البخاري .

ثالثاً : **توضيح المُشْكِل** : وهو لونٌ من التفسير ، من ذلك ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال : « لما نزلت : ﴿ ... **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ** ... ﴾

[البقرة : ١٨٧] عمدتُ إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول اللَّه ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ! » .

رابعاً : **تخصيص العام** : ومن ذلك آية المواريث : ﴿ **يُوصِيكُمْ اللَّه فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ... ﴾ [النساء : ٤] فإنها جاءت عامة ، إلا أن السنة ذكرت أن هذا الحكم العام لا يطبق في حالة اختلاف الدين ، روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

خامساً : **تقييد المطلق** : ونضرب مثلاً بآية الوصية الواردة في سورة النساء ، وهي قوله تعالى : ﴿ ... **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ... ﴾ [الآية : ١٢] .

فهذه الآية دلت على أن كمية الموصى به مطلقة غير محددة بنسبة ، وكذلك الجهة التي تُعطاها ، فجاءت السنة النبوية فحددت الوصية بالثلث ، ومنعت الورثة من الوصية . والدليل على ذلك :

روى مسلم عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ ، فقلت : « أوصي بمالي كلِّه ؟ . قال : لا . قلت : فالنصف ؟ . قال : لا . فقلت : أبالثلث ؟ . قال : نعم ، والثلث كثير » .

وروى أبو داود عن أبي أمامة قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول :
« إن اللَّه أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

هل تنسخ السنةُ القرآن ؟

ونذكر مثلاً يشرح هذه المسألة يقول اللّه تعالى مبيناً المحرمات من النساء :

﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّه كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّه عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّه كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء : ٢٢-٢٤] .

فهذه الآيات ذكرت خمسة عشر صنفاً من النساء يحرم على المسلم الزواج بهن ، وقال تعالى بعد ذكر المحرمات : **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾

فجاءت السنة النبوية وقضت بأنه « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » رواه الشيخان ، وجاء في رواية عند ابن حبان : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

فهل نسخت السنة ما دلت عليه الآيات مؤكدة بحل كل ما لم تذكره آيات المحرمات ؟ الحق أنه لولا الحديث المانع من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لكان الحكم أن الجمع جائز ، وإنما يحرم الجمع بين الأختين كما نصت الآية [٢٣] من سورة النساء .

ولدى التفكير يظهر أن الذين قالوا : يصح أن تنسخ السنةُ القرآنَ ، والذين قالوا : لا يصح ، إنما كان خلاف عامتهم لفظياً ، فجمهور العلماء يأخذون بنهي النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها . وقُلْ مثل هذا في كل حديث مع القرآن .

۞ ۞ ۞

هل تستقل السنة بالتشريع ؟

جاءت الأحاديث عن الرســـول ﷺ مصرحة بأن الإسلام يُستمد من أصلين : الكتاب والسنة . وجاءت الآيات القرآنية مصرحة بوجوب طاعة اللّه تعالى وطاعة رسوله ﷺ ، ولم ينازع أحد من الراسخين

في العلم في أن السنة قد جاءت بأحكام زائدة عما ورد في القرآن ، بل إن من دلائل النبوة ما تنبأ به ﷺ من ظهور« القرآنيين » الرافضين للسنة النبوية ، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال : « يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته ، ويُحدَّثُ بحديث من حديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب اللَّه ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه . ألا وإن ما حرم رسول اللَّه كما حرم اللَّه » (صحيح الجامع الصغير : رقم ٨٠٣٨) .

ويقول ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتابَ ومثلَه معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه . ألا لا يحل لكم لحمُ الحمار الأهلي ، ولا كلُّ ذي ناب من السباع ، ولا لُقَطَةُ معاهَدٍ ، إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يُقروه ، فإن لم يقروه فله أن يَعْصبهم بمثل قراه » صحيح الجامع الصغير : رقم ٢٦٤ .

فما سكت عنه القرآن بينته السنة الموحى بها من عند اللَّه عزَّ وجلَّ ، سواء تناول البيان ما أجمله القرآن ، أم ما لم يرد ذكر أصله في الكتاب .

۞ ۞ ۞

هل تعارض السنةُ القرآن ؟

لا توجد سنة صحيحة تلقاها العلماء بالقبول تعارض ما جاء في القرآن ، فهذا أمر لا يمكن تصوره ، فإذا بدا لبعض الناس شيءٌ من ذلك ، فعليهم ألا يسارعوا إلى إنكار ما لاح لهم أنه معارضة ، وعلى من يطلع على رأيهم أن يبحث عن الأسباب :

❖ **فقد تكون الأسباب كامنة في عدم القدرة على الربط بين مقررات عامة وبين مقررات السنة ،** فقد روى الإمام أحمد عن علقمة قال : « كنا عند عائشـــة ، فدخل أبو هريرة ، فقالت : أنت الذي تحدث : أن امرأة عُذِّبت في هرة ربطتها ، فلم تطعمها و لم تسقها ؟! . فقال : سمعته منه ، يعني النبي ﷺ . فقالت : هل تدري ما كانت المرأة ، إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ، وإن المؤمن أكرم على اللَّه عزَّ وجلَّ من أن يعذبه في هرة ! ، فإذا حدَّثتَ عن رسول اللَّه ﷺ فانظر كيف تحدِّث » .

فعائشة رضي اللَّه عنها لم تر أن مؤمناً يُعذَّب في حيوان ، ولكن العلماء قبلوا الحديث وبينوا أن من مفاخر الإسلام أن يقرر « في كل كبد رطبة أجر » ، وأن الإنسان مؤاخذ على إيذاء الحيوان فكيف بأبناء البشر !.

❖ **وقد تكون الأسباب كامنة في مفاهيم (شبهات) دخلت في الموازين** : كما هو الحال عند المتكلمين ، ويأتي في مقدمتهم المعتزلة ، الذين أنكروا – على سبيل المثال – أحاديث الشفاعة التي نصت على أن الرسول ﷺ والنبيين وصالحي المؤمنين يشفعون عند اللَّه تعالى في عصاة الموحدين ، مثل :

« يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ ويسمون الجهنميين » رواه البخاري وغيره .

« يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعارير » متفق عليه .والثعارير : نباتٌ يشبه الهليون .

« لكل نبي دعوة دعا بها فاستجيبت ، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » متفق عليه .

« يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم » الترمذي والحاكم .

« فيشفع النبييون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار : بقيت شفاعتي ، فيقبض قبضة من النار ، فيُخرج أقواماً قد امتحشوا (احترقوا) فيلقون في نهر بأفواه الجنة ، يقال له : ماء الحياة » .. متفق عليه .

يقول القرضاوي : « والمعتزلة – لتغليبهم الوعد على الوعيد ، والعدل على الرحمة ، والعقل على النقل – أعرضوا عن هذه الأحاديث، مع قوة ثبوتها ، ووضوح دلالتها . وكانت شبهتهم في ردها : أنها تعارض القرآن الذي نفى شفاعة الشافعين ..

ومن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفي (الشفاعة الشركية) التي كان يعتقدها المشركون من العرب ، والمحرفون من أصحاب الديانات الأخرى ..

أجل ، نفى القرآن أن تكون للآلهة الزائفة شفاعة ، وأن يكون للمشركين شفيع يطاع ، كما قال تعالى : ﴿ ... **مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ** ﴾ [غافر : ١٨] . والقرآن يعبر كثيراً عن الشرك بالظلم ، وعن المشركين بالظالمين ، فإن الشرك ظلم عظيم .

بيد أن القرآن أثبت الشفاعة بشرطيها :

الأول : أن تكون بعد إذن اللَّه تعالى للشافع أن يشفع ، فلا أحد يستطيع أن يوجب على اللَّه شيئاً كائناً من كان ، قال اللَّه تعالى في آية الكرسي : ﴿ ... **مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ** ... ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

الثاني : أن تكون الشفاعة لأهل التوحيد ، كما قال سبحانه في شأن ملائكته : ﴿ ... **وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنْ ارْتَضَى** ... ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

وقولُه تعالى في شأن المكذبين بيوم الدين : ﴿ **فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ** ﴾ [المدثر : ٤٨] يفيد بمفهومه أنْ تَمَّتَ شافعين ، وأن غيرهم تنفعه شفاعة الشافعين ، وهم من مات على الإيمان » (**كيف نتعامل مع السنة النبوية**) .

۞ ۞ ۞

حجية السنة

أسفرت جهود علماء الحديث ، في مرحلة التدوين ، عن وضع قواعد وضوابط تمكِّن العلماء الفقهاء من التمييز بين السنة المقبولة والسنة المردودة ، وبيَّن علماء الحديث أن السنة المقبولة درجات من حيث النظر إلى الرواة العدد أو الصفات أو المواهب ، وأن السنة المردودة دركات ، إذا نظرنا إلى رجال السند والمتن . وسنتناول في هذا الفصل أموراً تتعلق بحجية السنة المقبولة والسنة المردودة .

۞ ۞ ۞

أولاً : السنة المقبولة

يقسمها العلماء بالنظر إلى عدد الرواة في كل طبقة إلى : **سنة متواترة وسنة آحاد**

١- السنة المتواترة : هي التي يرويها جمعٌ عن جمعٍ تُحيل العادةُ اتفاقهم على الكذب . وقد اختلف العلماء في العدد الذي يُعتبر فيه التواتر قائماً ، وهذا ليس لنا بغرض .

٢- سنة الآحاد : هي التي يرويها واحدٌ عن واحد ، أو اثنان عن اثنين ، وهكذا .. لكن لا يبلغ عددهم في كل طبقة عدد رواة السنة المتواترة .

ونتج عن هذا التفريق القول بأن السنة المتواترة تفيد «العلم» أي : اليقين في ثبوتها عن النبي ﷺ ، وأن سنة الآحاد تفيد «الظن» أي : احتمال أن يتطرق خطأ إلى صحتها . وأفرز هذا التفريق خلافاً حول «حجية سنة الآحاد» في الأحكام وفي العقائد . وهذا الخلاف ترك آثاره في مؤلفات الأقدمين ، ويأتي في مقدمتها «صحيح البخاري» الذي يعتبره العلماء أصحَّ كتاب بعد القرآن . فقد أفرد البخاري هذا الموضوع ببحث خاص فقال : «**كتاب أخبار الآحاد**» ، ثم فصَّل القول فذكر في الباب الأول طائفة من الأحاديث عنون لها بقوله :

«باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، وقول اللَّه تعالى : ﴿ ... **فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة : ١٢٢] . ويسمى الرجل طائفة . لقوله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا** ﴾ فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية ، وقوله تعالى : ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد ، فإن سها أحدٌ منهم رُدَّ إلى السنة»

قال ابن حجر في شرحه قول البخاري «باب ما جاء في إجازة الواحد الصدوق ..» : «المراد بـــ

«الإجازة» جواز العمل به والقول بأنه حجة ، وبـــ «الواحد» هنا حقيقة الوحدة . وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر ، وقصدُ الترجمة الردُّ به على من يقول : إن الخبر لا يُحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر» (فتح الباري ٢٣٣/١٣) .

ثم سرد البخاري طائفة من الأحاديث الدالة على قبول خبر
الآحاد ، نذكر هنا عدداً منها :

عن مالك بن الحويرث قال : «أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول اللَّه ﷺ رقيقاً ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا – أو قد اشتقنا – سألنا عمن تركنا بعدنا؟ ، فأخبرناه . قال : **ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلِّموهم ومُرُوهم** – وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها – **وصلُّوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ولْيَؤُمكم أكبركم**» .

عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال : «**إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أُمِّ مكتوم**» .

عن عبد اللَّه بن عمر قال : «بينا الناسُ بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسول اللَّه ﷺ أُنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» .

عن أنس بن مالك ﷺ قال : كنت أسقى أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأُبيَّ بن كعب شراباً من فضيخ وهو تمر ، فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمر قد حُرِّمت . فقال أبو طلحة : يا أنسُ ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس : فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت» .

عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال لأهل نجران : «لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين ، فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ، فبعث أبا عبيدة» .

عن ابن عباس عن عمر ﷺ قال : «وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول اللَّه ﷺ وشهدتُه أتيته بما يكون من رسول اللَّه ﷺ ، وإذا غِبتُ عن رسول اللَّه وشهد أتاني بما يكون من رسول اللَّهﷺ» .

وذكر البخاري في «**باب خبر المرأة الواحدة**» الحديث الآتي :

«عن توبة العنبريِّ قال : قال لي الشعبيُّ : أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ ؟ : «وقاعدتُ ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف ، فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا ، قال : كان ناسٌ من

أصحاب النبي ﷺ فيهم سعدٌ ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ إنه لحم ضبٍّ ، فأمسكوا . فقال رسول اللَّه ﷺ : كلوا – أو اطعموا – فإنه حلال ، أو قال : لا بأس به ، شكَّ فيه ، ولكنه ليس من طعامي » .

والظاهر أن مسألة قبول حديث الآحاد في الأحكام قد حسمت بمرور الزمن ، وبقيت المشكلة قائمة بخصوص قبوله في « العقيدة » ، فقد تركت مدارس علماء الكلام بصماتها في الأجيال من العلماء الذين أحسنوا التقليد ، وفقدوا القدرة على التعامل المباشر مع نصوص الوحيين : القرآن والسنة . وحين شهد العالم الإسلامي في التاريخ المعاصر محاولات النهوض وتجديد الإسلام ، فإن موضوع حجية حديث الآحاد قد أُثيرت من جديد ، والذي يطمئن إليه القلب هو ما ذهب إليه المحققون من العلماء الذين ساروا على نهج الرعيل الأول ، وهو ما ذكره الإمام البخاري ، باعتباره ممثلاً لجيل من أهل العلم الثقات ، من أن حديث الآحاد حجة ويجب الأخذ به لا فرق بين العقيدة والأحكام ، وكيف لا يكون حجة وقد تضافرت النصوص الدالة على قبول خبر الواحد في العقيدة والأحكام ، ونكتفي هنا بذكر ما قاله النبي ﷺ لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن :

« إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة اللَّه ، فإذا هم عرفوا اللَّه فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم زكاة ، تؤخذ من أموالهم ، فتُردُّ على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ
منهم ، وتوقَّ كرائم أموال الناس » صحيح الجامع الصغير رقم ٢٢٩٢ .

وفي رواية أخرى قال ﷺ لمعاذ : « **إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه ، وأن محمداً رسول اللَّه ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائمَ أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين اللَّه حجاب** » صحيح الجامع الصغير رقم : ٢٢٩٤ .

وقد تناول الإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى في كتابه « الاعتصام » موضوع رد الأحاديث الصحيحة ، التي لم تبلغ مبلغ التواتر ، فبين أن سبب الرد كونها « جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدَّعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردُّها » . وذكر أمثلة على المسائل التي تضمنتها الأحاديث الصحيحة وردها المتكلمون فقال : « كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية اللَّه عزَّ وجلَّ في الآخرة ، وكذلك حديث الذباب ومقله ، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وأنه يقدم الذي فيه الداء ، وحديث الذي أخذ أخاه بطنُه فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل،

وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول » الاعتصام : ٢٣١/١ .

ويضع الشاطبي يده على علة رد السنة الصحيحة غير المتواترة

فيقول : « وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على ردِّ الأحاديث الصحيحة بأنها إنما تفيد الظن ، وقد ذُمَّ الظنُّ في القرآن ، كقوله تعالى :

﴿ ... **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ** ... ﴾ [النجم : ٢٣] وقال : ﴿ ... **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [النجم : ٢٨] . وما جاء في معناه . حتى أحلُّوا أشياء مما حرمها اللَّه تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وليس تحريمها في القرآن نصاً ، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا » (الاعتصام : ٢٣٥/١) .

ويتابع الشاطبي في نقض مزاعمهم فيقول :

« والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضاً غير ما زعموا ، وقد وجدنا له محالَّ ثلاثة :

أحدها : الظن في أصول الدين ؛ فإنه لا يغني عند العلماء ، لاحتمال النقيض عند الظانِّ ، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل السنة .

والثاني : أن الظن هنا هو **ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجِّح** ، ولا شك أنه مذموم هنا ، لأنه من التحكم ، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله : ﴿ ... **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ** ... ﴾ فكأنهم مالوا إلى أمر لمجرد الغرض والهوى ، ولذلك أُثبت ذمُّه ، بخلاف الظن الذي أثاره دليل ، فإنه غير مذموم في الجملة ، لأنه خارج عن اتباع الهوى ..

والثالث : أن الظن على ضربين :

١- ظنٌ يستند إلى أصل قطعي : وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت ، لأنها استندت إلى أصل معلوم ، فهي من قبيل المعلوم جنسه .

٢- وظنٌ لا يستند إلى قطعي : بل إما مستند إلى غير شيء أصلاً ، وهو مذموم .. وإما مستند إلى ظن مثله؛ فذلك الظن إن استند إلى قطعي ، فكالأول ، أو إلى ظني ، رجعنا إليه ، فلا بد أن يستند إلى قطعي وهو محمود ، أو إلى غير شيء وهو مذموم .

فعلى كل تقدير : **خبر واحد صح سنده ، فلا بد أن يستند إلى أصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقاً ، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء فلا بد من ردها وعدم اعتبارها** » ص (٢٣٥ -٢٣٦) .

ونختم كلام الشاطبي بقوله :

« ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث ، ورد قول من اعتمد على ما فيها ، حتى عدُّوا القول به مخالفاً

للعقل !! ، والقائل به معدودٌ في المجانين !! . فحكى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقى بالمشرق من المنكرين للرؤية ، أنه قيل له : هل يكفر بإثبات رؤية الباري أم لا؟ . فقال : لا . لأنه قال بما لا يُعقل ، ومن قال بما لا يُعقل لا يكفر . قال ابن العربي : فهذه مترلتنا عندهم ، فليعتبر الموفَّقُ فيما يؤدي إليه اتباع الهوى » ص ٢٣٦.

ويذكر الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين » أن الذين يردون الأحاديث الصحيحة ، وهي سنة الآحاد ، يزعمون أنها تتناقض مع ما يقرره القرآن ، ويضرب أمثلة كثيرة ، نذكر هنا بعضاً منها ، وهي تكشف مدى خطورة رد السنة الصحيحة ، يقول ابن القيم :

١- « ردّ الجهمية النصوص المحكمة غاية الإحكام ، المبينة بأقصى غاية البيان : أن اللَّه موصوف بصفات الكمال ؛ من العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والحياة ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، والوجه ، واليدين ، والغضب ، والرضا ، والفرح ، والضحك ، والرحمة ، والحكمة . وبالأفعال : كالمجيء ، والإتيان ، والترول إلى السماء الدنيا ونحو ذلك .

والعلمُ بمجيء الرسول بذلك وإخباره به عن ربه ، إنْ لم يكن فوق العلم بوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة ، وتحريم الظلم والفواحش والكذب ، فليس يقصر عنه . فالعلم الضروري حاصل بأن الرسول ﷺ أخبر عن اللَّه بذلك ، وفرض على الأمة تصديقه فيه ، فرضاً لا يتم أصل الإيمان إلا به .

فرد الجهمية ذلك بالمتشابه من قوله : لا **ليس كمثله شيء** ﴾ ومن قوله : ﴿ **هل تعلم له سمياً** ﴾ ومن قوله : ﴿ **قل هو اللَّه أحد** ﴾ ثم استخرجوا من هذه النصوص المحكمة المبينة احتمالات وتحريفات جعلوها من قسم المتشابه » ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

٢- « ردّ الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة ، المحكمة غاية الإحكام ، في ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم من النار بالمتشابه من قوله : ﴿ **فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ** ﴾ وقوله ﴿ **رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلْ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ** ﴾ وقوله : ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللَّه وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا** ﴾ ونحو ذلك .. » (ص ٢٩٥) .

٣- « ردّ الجهمية النصوص المحكمة التي بلغت في صراحتها وصحتها أعلى الدرجات ، في رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى في عَرَصات القيامة ، وفي الجنة ، بالمتشابه من قوله :) **لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ** ﴾ وقوله لموسى : ﴿ **لن تراني** ﴾ وقوله : ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّه إِلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ** ﴾ ونحوها » (ص ٢٩٦) .

نتائج

(١) لا يصح أن يستقبل المسلم أحاديث رسول اللَّه ﷺ بآراء يرد بها النصوص النبوية ، بل يجب أن يتهم الرأي إذا تعارض مع سنةٍ نقلها الثقات العدول ، وقبلها العلماء المحققون . ومن رد سنةً لمعنىً قام في نفسه فيُخشى أن يدخل في معنى قول اللَّه عزَّ وجلَّ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّه وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّه إِنَّ اللَّه سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [الحجرات : ١] .

وما أروع الدرس الذي يعلمه عمر بن الخطاب ﷺ لأجيال المسلمين ، وذلك في قوله : «أيها الناس. اتهموا الرأي في الدين ، فلقد رأيتُني وإني لأرد أمر رسول اللَّه ﷺ برأيي ، فأجتهد ولا آلوا . وذلك يوم أبي جندل ، والكتابُ يُكتب ، وقال : اكتبوا بسم اللَّه الرحمن الرحيم . فقال : يَكتب باسمك اللَّهم . فرضيَّ رسول اللَّه ﷺ وأبيتُ . فقال : يا عمر قد رضيتُ وتأبى ؟!» إعلام الموقعين : ١/٥٥-٥٦ .

(٢) يجب أن يعتقد المسلم أن سنة النبي ﷺ لا تتعارض مع القرآن ، فمن وجد شيئاً من ذلك في نفسه فعليه أن يرجع إلى أهل العلم . روى الدارمي في سننه «عن سعيد بن جبير أنه حدَّث يوماً بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل : في كتاب اللَّه ما يخالف هذا ! ، قال : ألا أراني أحدثك عن رسول اللَّه وتعرض فيه بكتاب اللَّه ؟! ، كان رسول اللَّه ﷺ أعلم بكتاب اللَّه منك» سنن الدارمي : ١/١٤٥ .

۞ ۞ ۞

ثانياً : السنة المردودة

وهي إما ضعيفة أو موضوعة ؛ أما الموضوعة فإنها مرفوضة باتفاق العلماء ، وأما الضعيفة فقد كان حولها خلاف ، لأنه لم يقم دليل قاطع على صحتها أو بطلانها .

حجية السنة الضعيفة

تناول الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» هذه المسألة على النحو الآتي فقال :

«قول أحمد بن حنبل : إذا جاء الحلال والحرام شدَّدنا في الأسانيد ، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد . وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال : **ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن اللَّه تعالى أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به اللَّه ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم** . ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب

كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

وإنما مرادهم بذلك : أن يكون العمل مما ثبت أنه مما يحبه اللَّه أو مما يكرهه اللَّه ، بنص أو إجماع : كتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والعتق ، والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ، ونحو ذلك . **فإذا رُوِيَ حديثٌ في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه ، إذا روي فيها حديثٌ لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به** . بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب ..

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً أو تحديداً ، مثل : صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة ، لم يَجُزْ ذلك ؛ لأن استحباب هذا الوصف المعيَّن لم يثبت بدليل شرعي » (١٨/٦٥-٦٧) .

وهذا الرأي الذي نقلناه عن ابن تيمية يعارضه رأي آخر يرفض العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والرهيب مطلقاً ، ويرفع شعار « **في الصحيح ما يغني عن الضعيف** » ونذكر من هؤلاء الإمام مسلم الذي بين في مقدمة صحيحه أن السبب الباعث له على التأليف هو شيوع الأحاديث الضعيفة ، يقول الإمام مسلم : « وبعد يرحمك اللَّه ، فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة ، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة ، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة .. لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ...

ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقذفهم بها إلى العوام ، الذين لا يعرفون عيوبها ، خفَّ على قلوبنا إجابتك لما سألت .. »

وينصر المحدث محمد ناصر الدين الألباني القول بالإعراض عن الحديث الضعيف ولو في مجال الترغيب والترهيب ، وأكتفي بذكر ما نقله الألباني في « تمام المنة » عن الحافظ ابن حجر وما عقب عليه .

قال الألباني : (يقول ابن حجر في « تبيين العجب » (ص ٣٤) :

« اشْتُهِرَ أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل ، وإن كان فيها ضعيف ما لم تكن موضوعة ، وينبغي مع ذلك اشتراطُ أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً ، وأن لا يُشهر ذلك ، لئلا يعمل المرءُ بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع ، أو يراه بعضُ الجهال فيظن أنه سنة صحيحة ، وقد صرح بهذا الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره ، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله : « من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » فكيف بمن عمل به ؟! ولا فرق في العمل

بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكلُّ شرع » .

يقول الألباني : « فهذه شروطٌ ثلاثة مهمة لجواز العمل به :

١) أن لا يكون موضوعاً .

٢) أن يعرف العامل به كونه ضعيفاً .

٣) أن لا يُشهر العمل به .

ومن المؤسف أن نرى كثيراً من العلماء ، فضلاً عن العامة ، متساهلين بهذه الشروط ، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه ، وإذا عرفوا ضعفَه لم يعرفوا مقداره ، وهل هو يسير أو شديد يمنع العمل به . ثم هم يشهرون العمل به كما لو كان صحيحاً! ، ولذلك كثرت العبادات التي لا تصح بين المسلمين وصرفتهم عن العبادات الصحيحة التي وردت بالأسانيد الثابتة .. » ص ٣٦-٣٧ .

فالمحدث الألباني يرى « ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال »

نتائج

١- يجب أن يهتم دعاة التجديد الديني بحديث رسول اللّه ﷺ ، أخذاً بالصحيح وهجراً للجريح : **روايةً ، ودراية ، وعملا** .

٢- وينبغي أن يتمرس المسلم على حسن التعامل مع كتب السنة النبوية ، وأن يهتم بالمحقَّق من القديم منها ، لأن معظم الناس غير مؤهلين للتمييز بين السليم والسقيم بالنظر إلى السند . وقد نهضت كفاءات معاصرة تعمل في مجال السنة تحقيقاً وتأليفاً ، فيجب أن يستفاد منها وأن تُدعم في عملها .

٣- ولا يصح أن يتساهل مسلم في قبول الأحاديث النبوية ، حتى وإن سمعها من علماء مرموقين أو قرأها في كتبهم ، إذا لم يُعرف عنهم اهتمام بالتمييز بين السنة المقبولة والسنة المردودة . فلم يعد خافياً أن كثيراً من كتب الفقه وأصوله ، وكتب الرقائق والتصوف ، قد شحنت بأحاديث ضعيفة ، وقد يكون كثير منها واهياً . وقد بذلت جهود في تخريج الأحاديث الواردة في بعض كتب الفقه ، ومع ذلك فإن الاستفادة منها محدودة .

مختلف الحديث

تناول العلماء موضوع الاختلاف الوارد في عدد من نصوص السنة النبوية التي تعالج موضوعاً واحداً ، وذهب المحققون إلى وضع قواعد الجمع والترجيح بين النصوص المتباينة والمتعارضة في الدِّلالة ، وهذا باب واسع جداً ، ولا يجيده إلا قلة من أهل العلم ، ويهمنا في هذه اللمحات أن نشير إلى دقة هذا الموضوع عند التعامل مع السنة النبوية ، وإلى وجوب التريث في إطلاق الحكم النهائي ، وسأعرض هذه المسألة على النحو الآتي :

أولاً : هل تنسخ السنةُ السنةَ ؟

وردت أحاديث دلت على أن النبي ﷺ نهى عن أشياء ثم أذن بها ، وأذكر هنا حديثين :

❖ يقول رسول اللَّه ﷺ : « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، أَلاَ فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ ، وَتُذَكِّرُ بِالآخِرَةَ ، وَلا تَقُولُوا هُجْرًا** » صحيح الجامع الصغير رقم ٤٤٦٠ . والهُجْر : الكلام السيئ .

❖ ويقول ﷺ : «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأَدَم ، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا** » رواه مسلم . والأَدَم : الجلد ...

۞ ۞ ۞

ثانياً : هل تُقيِّد السنةُ السنة ؟

جاء في السنة النبوية نصوص دلت على أن النبي ﷺ نهى عن أشياء ثم أجرى تعديلاً على الحكم ، وبيَّن الباعث على النهي ، وبذلك يُعمل بنصوص النهي في حالة ، وبنصوص الإباحة في غيرها ، وهذا باب من الناسخ والمنسوخ ، وأذكر مثالاً عليه ما قاله الإمام الشافعي في « الرسالة » ، رداً على سؤال محاوره :

« **قال** – المحاور – : فاذكر سنة نُسختْ بسنة ...

فقلت : أخبرنا مالك عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عبد اللَّه بن واقد عن عبد اللَّه بن

عمر رضي اللَّه عنهما قال : « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ** » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ [1] نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ** » قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ ، يَجْمُلُونَ الْوَدَكَ** [2] **، وَيَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ** . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **وَمَا ذَاكَ** ؟ – أو كما قال – قَالُوا : **يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ!** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَى ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا** » .

وأخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، فسمعته يقول : **لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاَث** .

أخبرنا الثقة عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاَث** » .

أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « إنا لنذبح ما شاء اللَّه من ضحايانا ، ثم نتزود بقيتها إلى البصرة .. » .

قال الشافعي : { فهذه الأحاديث تجمع معاني ؛ منها :

أن حديث علي عن النبي ﷺ في النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وحديث عبد اللَّه بن واقد متفقان عن النبي ﷺ . وفيهما :

❖ دلالةٌ على أن علياً سمع النهي من النبي ﷺ ، وأن النهي بلغ عبد اللَّه بن واقد .

❖ ودِلالة على أن الرخصة من النبي ﷺ لم تبلغ علياً ولا عبدَ اللَّه بن واقد ، ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي ، والنهي منسوخ ، وتركا الرخصة ، والرخصة ناسخة ، والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه .

وقول أنس بن مالك : كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة ، يحتمل :

- أن يكون أنس سمع الرخصة و لم يسمع النهي قبلها .
- أو سمع الرخصة والنهي ، فكان النهي منسوخاً ، فلم يذكره . فقال كلٌّ من المختلفين بما علم ..

قال الشافعي : فلما حدَّثتْ عائشة عن النبي ﷺ بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا فوق ثلاث ، ثم

---

(١) دفَّ : أتى ، والدافة : القوم يسيرون جماعة سيراً هيناً .
(٢) يجملون : يذيبون ، والودك : دسم اللحم ودهنه .

بالرخصة فيها بعد النهي ، وأن رسول اللَّه ﷺ إنما نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة : كان الحديثُ التام المحفوظ أوله وآخره ، وسببُ التحريم والإحلال فيه ، حديثَ عائشة عن النبي ﷺ وكان على من علمه أن يصير إليه .

وحديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن .

وهذا يدل على أن بعض الحديث يُخَصُّ فيُحفظ بعضُه دون بعض ؛ فيحفظ منه شيء كان أولاً ولا يحفظ آخراً ، ويحفظ آخراً ولا يحفظ أولاً ، فيؤدي كلٌّ ما حفظ .

فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين :

- فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث .
- وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة . الرسالة ص ٢٣٤-٢٣٩

ثالثاً : هل تعارض السنةُ سنةً ؟

ورد في السنة النبوية أحاديث متعارضة في الدلالة ، وليس فيها التصريح بالتقييد ، أو التخصيص ،أو النسخ . وهذا ألجأ العلماء إلى وضع قواعد تتناول **الجمع** ، **والترجيح** ، **والنسخ** بين الأحاديث المختلفة الدلالة ، وسأذكر مثلاً على الترجيح عند التعارض يكشف لنا عن دقة هذا الموضوع الأصولي :

١- وردت أحاديث نبوية تفيد أن الفخذ ليس بعورة ، من ذلك :

عن عائشة رضي اللَّه عنها : « أن رسول اللَّه ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلتُ : يا رسول اللَّه ! استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك . فقال : يا عائشة ! ألا استحي من رجل واللَّه إن الملائكة لتستحيي منه ؟! » رواه أحمد ، وذكره البخاري تعليقاً .

عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد والبخاري .

٢- وجاءت أحاديث أخرى تقرر أن الفخذ عورة ، نذكر منها :

- عن محمد بن جحش رضي الله عنه قال : « مر رسول اللَّه ﷺ على معمر - بن عبد اللَّه - وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يا معمر غط فخذيك ، فإن الفخذين عورة » رواه أحمد وذكره البخاري معلقاً .

- عن جَرْهَد - الأسلمي - رضي الله عنه قال : « مر رسول اللَّه ﷺ وعليَّ بردةٌ ، وقد انكشفت فخذي ، فقال : غط فخذيك ، فإن الفخذ عورة » رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وذكره البخاري معلقاً .

أمام ظاهرة الأحاديث المتعارضة ، والتي لا يُعرف تاريخُ وقوعها أو قولها أو تقريرها ، وضع العلماء المحققون قواعد استنبطوها من استقراء منهج الشرع في الأمر والنهي ، وهذه القواعد تضبط الجمع والترجيح والنسخ بقصد التوصل إلى الحكم الشرعي النهائي ، من هذه القواعد نذكر هنا :

١) إذا تعارض نصان : أحدهما مبيح والآخر حاظر ، قُدِّم الحاظر على المبيح . لأن المبيح جاء موافقاً لأصل الإباحة ، فلما طرأ النهي بلغ النبي ﷺ ذلك وبينه .

٢) إذا تعارض نصان : أحدهما فعليٌ مبيح ، والآخر قوليٌ حاظر ، قُدِّم القولي الحاظر على الفعلي المبيح .لأن الفعلي وقع قبل أن يوحى إلى النبي ﷺ بالنهي ، فلما علم به بلغ أمته بقوله .

وبناء على ما سبق تكون **الأحاديث القولية** التي اعتبرت الفخذ عورة مقدَّمة على **الأحاديث الفعلية** الدالة على أنها ليست بعورة ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم فقالوا : إن الفخذ عورة .

۞ ۞ ۞

النتائج

١- تبين من الأمثلة المذكورة في هذا الموضوع أهمية ودقة التعامل مع الأحاديث النبوية المختلفة الدلالة والمتعارضة ، وأنه لا ينهض بهذا الواجب إلا العلماء المحققون ، وهذا يعني أن على طلبة العلم ورواد التجديد الديني ألا يتسرعوا في القول بالترجيح والنسخ ونحو ذلك قبل امتلاك الأهلية الكافية ، ولا يشفع حسن النية لجاهل .

٢- المعتمد عند علماء أصول الفقه أن **الجمع** بين الأحاديث المتعارضة في ظاهرها مقدم على **الترجيح** و**النسخ** :

أما **الجمع** فيدخل فيه أمور كثيرة ، مثل :

- كون النصوص المختلفة بياناً لحالتين ، فيعمل بهما جميعاً .
- وقد يكون التعارض من باب : تقييد المطلق ، أو تخصيص العام ، ونحو ذلك : ففي مثل هذه الحالات يعمل بالنصوص جميعها .

وأما **الترجيح** فيكون بالعمل بنص وترك نص لسبب يراه أهل العلم مرجحاً . يقول الإمام الشافعي : « إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا .

قال : - سائله - وما ذلك السبب ؟

قلت : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب اللَّه ، فإذا أشبه كتاب اللَّه كانت فيه الحجة .. فإن لم يمكن فيه نص كتاب اللَّه كان أولاهما بنا الأثبتُ منهما ، وذلك أن يكون من رواه أعرفَ إسناداً وأشهر بالعلم والحفظ له ... »
انظر الرسالة ص ٢٨٤-٢٨٥

وهناك أسباب أخرى للترجيح مذكورة في كتب الأصول .

وأما **النسخ** فيفيد العمل بأحد الحديثين على اعتبار أن المتروك منهما منسوخ الحكم ، وللناسخ والمنسوخ شروط وقواعد متفق عليها وأخرى مختلف فيها ، وهي مبسوطة في كتب الفقه وأصوله .

٣- ينبغي على من يقرأ في كتب أجيالنا الأولى أن يحسن التعامل مع **المصطلحات** . لأن كثيراً من المصطلحات التي نستخدمها الآن لم يتحدد معناها الذي نعتبره إلا من خلال الزمن ، وقد أشار الإمام الشاطبي في الموافقات إلى هذه الملاحظة الهامة حين تكلم عن مصطلح النسخ فقال :

« إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليين ؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تقييد العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم المجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً : لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخراً ، فالأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به .

وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مُقيِّده ، فلا إعمال له في إطلاقه .. فكأن المطلق لم يُفد مع مقيِّده شيئاً ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ . وكذلك العام مع الخاص .. » الموافقات : ١٠٨/٣ .

۞ ۞ ۞

إذا صح الحديث فهو مذهبي

يشهد عصرنا حركة علمية واسعة تهتم بنشر كتب السنة النبوية ، وظهرت جهود مباركة عملت في مجال التحقيق والتصنيف والتبويب فأجادت وأفادت ، ونهضت كفاءاتٌ علمية فقهية تدعو إلى إعادة النظر من جديد في أسباب الخلاف بين فقهاء الأمة في القرون الأولى – وهو خلافٌ كان له أسبابه الموضوعية – بقصد التخفيف منها أو القضاء عليها .

وأمر طبيعي – في هذه المرحلة التاريخية – أن يحصل احتكاك بين الداعين إلى التعامل المباشر مع نصوص القرآن والسنة ، وإلى اعتماد ما صح عن رسول اللّه ﷺ حكماً على آراء العلماء . وفق منهج علمي قرره المحققون من أهل العلم جيلاً بعد جيل ، وبين من لم يقتنع بالأهلية العلمية لمن يرفع شعار وجوب تقديم صحيح السنة على آراء العلماء ، وهؤلاء لا يعقدون مقارنة بين السنة وبين قول عالم ، ثم يفضلون قول العالم على ما صح عن رسول اللّه ﷺ ، وإنما يرون أن علماء الأمة السابقين قد اطلعوا على السنة وتوصلوا إلى نتائج ، وأن من بعدهم ليسوا مؤهلين لأخذ الأحكام مباشرة من النصوص !!.

وعلى الرغم من الأخذ والرد في هذا المجال ، فإن منهج أهل العلم عبر العصور يحض على العمل بالقاعدة الذهبية التي قالها الإمام أبو حنيفة : « **إذا صح الحديث فهو مذهبي** » ، وصح عنه أنه قال لتلميذه أبي يوسف : « ويحك يا يعقوب ! لا تكتب كلَّ ما تسمع مني ، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد » . وقد كشف الإمام الشافعي عن أهم سبب في وجود ما يخالف السنة الصحيحة في أقوال الفقهاء فقال : « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول اللَّه ﷺ وتعزب عنه ، فمهما قلتُ من قول أو أصَّلتُ من أصل ، فيه عن رسول اللَّه ﷺ خلافُ ما قلت ، فالقول ما قال رسول اللَّه ﷺ ، وهو قولي » . وذكر ابن أبي حاتم في مقدمة « الجرح والتعديل » القصة الآتية المعبرة عن منهج سلف الأمة : « قال ابن وهب : سمعت مالكاً سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ؟ فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خَفَّ الناس، فقلت له : عندنا في ذلك سنة ! فقال : وما هي ؟ . قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي ، عن المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه . فقال : إن هذا لحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يُسأل ، فيأمر بتخليل الأصابع » (ص ٣١-٣٢) . ولهذا كان الإمام أحمد ابن حنبل يشدد النكير على من يسمع بالسنة التي تقيم الحجة ويردها فيقول : « من رد حديث رسول اللَّه ﷺ فهو على شفا هلكة » .

۞ ۞ ۞

ما أسباب وجود ما يخالف السنة في أقوال الأئمة ؟

تحدث الإمام ابن تيمية في « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » عن الأعذار الكامنة وراء وجود أقوال لعلماء أجلاء تتعارض مع ما صح عن رسول اللَّه ﷺ ، فقال :

« وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ » .

ثم فصل القول في هذه الأعذار فذكر عشرة أسباب ، وقد رأيت فائدة في ذكرها باختصار . يقول ابن تيمية : « وهذه الأصناف الثلاث تتفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الأول : **أن لا يكون الحديث قد بلغه** ، ومن لم يبلغه الحديث ، لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجَبه ، وإذا لم يكن قد بلغه ، وقد قال في تلك القضية بموجَب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو موجب استصحاب ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى .

وهذا السبب : هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث . فإن الإحاطة بحديث رسول اللَّه ﷺ لم يكن لأحد من الأمة .. وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومَنْ بعدهم : بكثرة العلم ، أو جودته .

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول اللّه ﷺ ، فهذا لا يمكن ادِّعاؤه قط ..

السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده .. فإن الأحاديث – في عصر الأئمة المشهورين – كانت قد انتشرت واشتهرت ، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة .. ولهذا وُجِدَ في كلام غير واحد من الأئمة تعليقُ القول بموجب الحديث على صحته فيقول : قولي في هذه المسألة كذا ، وقد رُوِيَ فيها حديثٌ بكذا ، فإن كان صحيحاً ، فهو قولي .

السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره – لأسباب تتعلق بعلم الرجال – وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف ، مثلُ ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره ، مثل : اشتراط بعضهم عرض الحديث على القرآن والسنة .. واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعمُّ به البلوى . إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه . وهذا يرد في الكتاب والسنة .

السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث : تارة يكون اللفظ في الحديث غريباً عنده ، وتارة يكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته ، بناء على أن الأصل بقـــاء اللغة . كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في « النبيذ » فظنوه بعض أنواع المسكر ، لأنه لغتهم ، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد ، فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة .

السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة في الحديث . والفرق بين هذا ، وبين الذي قبله ، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثاني عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد أنها ليست صحيحة ، لاعتبارات تتعلق بقواعد أصول الفقه ، مثل : العموم والخصوص ، والمفهوم ليس بحجة ..

السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة . مثل : معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد .. أو الحقيقة بما يدل على المجاز .. فإن تعارض دلالات الأقـــوال ، وترجيح بعضها على بعض ، بحرٌ خِضَم .

السبب التاسع : اعتقاده أن الحديث مُعارَضٌ بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل ، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق ، مثل آية ، أو حديث ، أو إجماع ..

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً ، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً . كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن .. من ذلك : دفع الخبر الذي فيه تخصيصٌ لعموم الكتاب ، أو تقييدٌ لمطلقه ، أو فيه زيادةٌ عليه ، واعتقاد من يقول ذلك : أن الزيادة على النص ، كتقييد المطلق ، نسخٌ ، وأن تخصيص العام نسخٌ . وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح لعمل أهل المدينة .. » .

وبعد ذكر الأسباب الدافعة لأي نوع من الاتهام عن الأئمة الأعلام بسبب وجود ما يخالف السنة الصحيحة في أقوالهم خلص ابن تيمية إلى القول :

« وفي كثير من الأحاديث :

يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة .. والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها . وإذا أبداها ، فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا ، وإذا بلغتنا ، فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه ، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا .

لكن نحن وإن جوَّزنا هذا ، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم ، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم . إذْ تَطَرُّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعية حجة اللَّه على جميع عباده ، بخلاف رأي العالم .

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ ، إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأي العالم ليس كذلك .

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس ، كما قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما لرجل سأله عن مسألة ، فأجاب فيها بحديث . فقال له : قال أبو بكر وعمر . فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ! أقول : قال رسول اللَّه ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر !! » ...

۞ ۞ ۞

بعد هذا التقديم يتضح لنا أن ديدن المحققين من علماء الأمة كان : السعي الحثيث إلى العمل بما صح عن النبي ﷺ ، ولعل ضرب الأمثلة يوضح حاجتنا إلى تجديد دراسة السنة النبوية بضوابط منهج الجيل الأول ، وهو الذي أخذ به الراسخون في العلم على مر القرون :

لا يرتاب مسلم في أن الصلاة أهم فريضة بعد شهادة « لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه » . ولا يخفى على طلبة العلم أنه قد وقعت خلافات بين الفقهاء الأوائل في أمور أساسية تتعلق بالصلاة ، وفي أخرى فرعية . وسأتناول موضوعاً محورياً في الصلاة يتعلق بقراءة المأموم فاتحة الكتاب خلف الإمام ، وأعرضها مستعيناً بما ذكره المحدث محمد ناصر الدين الألباني في « صفة صلاة النبي ﷺ » تحت عنوان « **ركنية الفاتحة وفضائلها** » قال الألباني :

« وكان ﷺ يعظم من شأن هذه السورة ، فكان يقول : « لا صلاة لمن لم يقرأ (فيها) بفاتحة الكتاب (فصاعداً) »[1] وفي لفظ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب »[2] . وتارة يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج ، غير تمام[3] . ويقول : « قال اللَّه تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل . قال رسول اللَّه ﷺ : اقرؤوا . يقول العبد : ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ يقول اللَّه تعالى : حمدني عبدي ، ويقول العبد : ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾ يقول اللَّه : أثنى عليَّ عبدي ، ويقول العبد : ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾ يقول اللَّه تعالى : مَجَّدني عبدي . يقول العبد:

---

(١) البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي .

(٢) الدار قطني وصححه ، وابن حبان في " صحيحه " .

(٣) مسلم وأبو عوانة .

﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ (قال) : فهذه بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ (قال) فهؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل» [١] .

وكان يقول : « ما أنزل اللَّه عزَّ وجلَّ في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن ، وهي السبع المثاني (والقرآن العظيم الذي أوتيته) » [٢]

وأمر ﷺ « المسيء صلاته » أن يقرأ بها في صلاته [٣] . وقال لمن لم يستطع حفظها : « قل سبحان اللَّه ، والحمد لله ، ولا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه» [٤] . وقال للمسيء صلاته : « فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد اللَّه ، وكبِّرْه ، وهلِّلْه » [٥] . وقال الألباني تحت عنوان « **نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية** » :

« وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية ، حيث كان « في صلاة الفجر فقرأ فَثَقُلتْ عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ . قلنا : نعم هذًّا يا رسول اللَّه – أي قراءة سريعة – . قال : لا تفعلوا إلا (أن يقرأ أحدكم) بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » [٦] .

ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية ، وذلك حينما « انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية أنها صلاة الصبح) فقال : هل قرأ معي منكم أحدٌ آنفاً ؟! . فقال رجل : نعم ، أنا يا رسول اللَّه . فقال : إني أقول : مالي أُنازع ؟! (قال أبو هريرة :) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللَّه ﷺ فيما جهر فيه رسول اللَّه ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول اللَّه ﷺ (وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام) » [٧] .

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال : « إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا» [٨] . كما جعل الاستماع له مُغنياً عن القراءة وراءه فقال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » [٩] هذا في الجهرية » .

وتابع الألباني بحثه فقال تحت عنوان « **وجوب القراءة في السِّرية** » :

« وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها ، وإنما أنكر التشويش عليه بها ، وذلك حين « صلى الظهر بأصحابه فقال :

---

(١) مسلم وأبو عوانة ومالك وغيرهم .

(٢) النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري في " جزء القراءة خلف الإمام " بسند صحيح .

(٤) أبو داود والترمذي وابن خزيمة وغيرهم .

(٥) أبو داود والترمذي وحسَّنه ، وسنده صحيح (صحيح أبي داود ٨٠٧) .

(٦) البخاري في جزئه ، وأبو داود وأحمد ، وحسَّنه الترمذي والدار قطني .

(٧) مالك والحميدي والبخاري في جزئه وأبو داود وغيرهم

(٨) أبو داود ومسلم وغيرهما .

(٩) الدار قطني وابن ماجه وغيرهما ، وقال الألباني : " وقد تكلمت عليه بتفصيل وتتبعت طرقه في " الأصل " أي أصل كتاب صفة صلاة النبي الموسع – ثم في " إرواء الغليل " رقم (٤٩٣) .

أيكم قرأ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ ؟! فقال رجل : أنا (و لم أُرِدْ إلا الخير) ، فقال : قد عرفت أن رجلاً خالجنيها [1] » [2]

وفي حديث آخر : « كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ (فيجهرون بها) فقال : خلطتم عليَّ القرآن » [3] . وقال : « إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » [4] انتهى كلام الألباني .

إن قراءة الفاتحة خلف الإمام مثلٌ بارز على حاجة المسلمين إلى إعادة النظر في دراسة السنة النبوية ، بالاعتماد على ما قرره علماء الأمة المحققون ، وساروا عليه مسخرين كل ما وضعته عصورهم في أيديهم من إمكانات ، سعياً إلى العمل بما صح عن رسول اللَّه ﷺ ، ولنشرح هذا المثال بإيجاز :

١) ذهب الأحناف إلى القول بكراهة القراءة خلف الإمام – الفاتحة

وغيرها – سواء كانت جهرية أم سرية ومعتمدهم قوله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

٢) وقال الشافعية بوجوب القراءة خلف الإمام ، سواء جهر بالقراءة أم أسر ، ومستندهم في ذلك نهيه ﷺ عن القراءة خلفه في صلاة جهر فيها بالقراءة (صلاة الفجر) وبقوله : « لا تفعلوا إلا (أن يقرأ أحدكم) بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ولذلك استحبوا أن يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة في الجهرية مدة تكفي لقراءتها من قبل المأمومين .

٣) وذهب المالكية والحنابلة إلى القول بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام إذا قرأ الإمام سراً ، ومنعوا من قراءتها إذا جهر الإمام بالقراءة ، ودليلهم قوله تعالى ﴿ **فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ ، ونهيه ﷺ عن منازعته في الصلاة الجهرية ، وقول أبي هريرة : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللَّه ﷺ فيما جهر فيه رسول اللَّه ﷺ بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول اللَّه ﷺ ، (وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام) .

فجمع الأحاديث الصحيحة الواردة في القراءة خلف الإمام يؤدي إلى نتيجة تلزم بالعمل بها ، ويزداد القلب اطمئناناً ، إذا كانت النتيجة التي تم التوصل إليها قد قال بها علماء مشهود لهم بالفقه في دين اللَّه عزَّ وجلَّ ، وهذا ما نلمسه في موضوع القراءة خلف الإمام ، ونعني بذلك قول مالك وأحمد بن حنبل .

۞ ۞ ۞

نتائج

١- ينبغي أن يتربى المسلم على تقديم قول المعصوم ﷺ على أقوال العلماء ، بشرط أن يصح الحديث سنداً ومتناً ، وأن يتضح معناه ، وأن يسلم من معارضة .

---

(١) والخلج : الجذب والنزع .

(٢) مسلم وأبو عوانة وغيرهما .

(٣) البخاري في جزئه وأحمد والسراج بسند حسن .

(٤) مالك والبخاري في " أفعال العباد " بسند صحيح .

٢- ويجب أن يعلم كل مسلم أنه لا يصح أن يتهاون في تحديد موقف مما يسمعه أو يقرؤه من سنة النبي ﷺ ، إذا كانت السنة لا تتفق مع ما نشأ عليه في العقيدة والشعائر التعبدية والأحكام والأخلاق ، كما لا يصح أن يستقبل مسلم السنة الصحيحة بتأويل يجعله في حلٍ من البحث عن علم يجنبه الوقوع في ردها .

وتحديد موقف علمي من صحيح السنة يكون بقدرة ذاتية ، أو باللجوء إلى أهل المعرفة ، القادرين على التعامل مع نصوص الشرع مباشرة .

٣) لقد وفر عصرنا إمكانات أفادت في نشر السنة وعلومها ، ويسرت سبل تحقيقها وتبويبها ، ورافق ذلك نهضةٌ علميةٌ في بلاد المسلمين ، فانتشرت المدارس والجامعات ، وهذا رفع مستوى قدرة الأمة على القراءة والإطلاع والفهم الأعمق ، وبدأت تراكمات المعرفة بالنمو ، وعبرت عن ذلك بمحاولات تحديد التعامل مع أصول الفقه والسعي إلى التحقيق والمراجعة والترجيح . ولا ريب في أن هذا السعي مشكور ، ولا يقدح فيه ما يقع من أخطاء محدودة ، فالخطأ لا يُسوغ النكوص عن النهج الأقوم في التعامل مع القرآن والسنة .

لقد فقدت مراكز العلم في الماضي القدرة الاجتهادية بالتدريج ، شيئاً فشيئاً ، فنتج عن ذلك الوهنِ في العلم والاجتهاد شرٌ مستطير ، واليوم تتوفر عوامل وإمكانات إعادة بنائها ، وينبغي أن تحظى محاولات النهوض الفقهي بالتأييد ، ونأمل أن تحل مؤسسات التحقيق والاجتهاد الجماعي محل الجهود الفردية التي لا يصح أن يُزْهَدَ فيها بحال من الأحوال .

٤) وينبغي ألا يفهم من الدعوة إلى إعادة النظر في التعامل مع النصوص الشرعية ، وبخاصة نصوص السنة ، إذا قامت دواعي ذلك في كل عصر ، على أن هذا المنحى يحمل في طياته « الاستخفاف بآراء علمائنا الذين بذلوا جهوداً جبارة ، وتركوا لنا ثروة علمية عظيمة » ، لأنه لا يوجد منصف يجهل فضل العلماء الفقهاء العاملين ، ونحن نقرر ببساطة ما نعتقده في علماء الأمة على امتداد القرون ، ونرى أنه منهج إسلامي رصين ، والذي أجمله قول الشاعر :

والطعنُ فيهم مُنْكَرُ من السفيه يَصدرُ
لكننا لا نُلْزَمُ بكل قولٍ لَهُمُ
لأنَّ ذاك لا يَتِمْ إلا لمختارٍ عُصِمْ

وهذه الحقيقة يقرُّ بها الجميع نظرياً ، وهذا لا يكفي ، بل يجب أن تستقر في القلوب والمشاعر ، والدليل على استقرارها في القلوب إنما يكون بالسعي إلى إعادة النظر والدراسة ، كلما ملكت الأمة قوة تساعدها على ذلك ، فالعلماء في كل عصر قد يفوتهم شيء من العلم ، كما أن الظروف قد تتغير وتيسر سبل المعرفة ، وحريٌ بتيار التجديد الإسلامي أن يعمل بهذه الحقيقة في القضايا المختلف فيها ، وأن يعلِّم مَنْ حوله بالقدوة العملية ما قاله إمام دار الهجرة مالك : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » وقوله : « ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي ﷺ » .

السنة ومقاصد الشريعة

استهلَّ الإمامُ ابن القيم الجزء الثالث من « إعلام الموقعين » ببحث أصولي رائع ، عنوانه : « **فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير : الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والنيات ، والعوائد** » فقال :

« هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلُّها ، ورحمةٌ كلُّها ، ومصالح كلها ، وحكمةٌ كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجوْر ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل .

فالشريعةُ عدل اللَّه بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، ... ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتمَّ دلالةٍ وأصدقَها . وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها ، وحاصلٌ بها ، وكل نقص في الوجود فســببه من إضاعتها .. فالشريعة التي بعث اللَّه بها رسوله ﷺ هي عمود العالم ، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة » .

وبعد هذا التقديم ذكر ابن القيم أمثلة عملية ، أختار منها مثالين يفيدان في تكوين قاعدة شرعية في إسقاط النصوص على الواقع ضمن إطار مقاصد الشريعة السمحة :

١- **المثال الأول** : يقول ابن القيم :

« إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ، ليحصل - بإنكاره - من المعروف ما يحبه اللَّه ورسوله ، فإذا كان إنكارُ المنكر يستلزم ما هو أنكرَ منه وأبغضَ إلى اللَّه ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره ؛ وإن كان اللَّه يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر . وقد استأذن الصحابة رسول اللَّه ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ . فقال : « **لا ما أقاموا الصلاة** » ، وقال : « **من رأى من أميره ما يكرهه فَلْيصبر ، ولا يترعنَّ يداً من طاعة** »

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكرٍ ؛ فطلبَ إزالتَه فتولد منه ما هو أكبر

منه ؛ فقد كان رسول اللَّه ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشيةُ وقوع ما هو أعظم منه ، من عدم احتمال قريش لذلك ، لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهدٍ بجاهلية . ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد ؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه »

ثم فصَّل ابن القيم في درجات إنكار المنكر ، وضرب أمثلة جديرة بالتأمل ، فقال :

« فإنكار المنكر أربع درجات :

الأولى : **أن يزول ويخلفه ضده** .

الثانية : **أن يقلَّ وإن لم يَزُلْ بجملته** .

الثالثة : **أن يخلفه ما هو مثله** .

الرابعة : **أن يخلفه ما هو شرٌّ منه** .

فالدرجتان الأُولَيانِ مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة .

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج ، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة ، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى اللَّه ورسوله ، كرمي النُّشاب وسباق الخيل ونحو ذلك . وإذا رأيتَ الفُسَّاق قد اجتمعوا على لهوٍ ولعب أو سماعِ مُكاءٍ وتصدية ، فإنْ نقلتَهم عنه إلى طاعة فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرِّغهم لما هو أعظم من ذلك ؛ فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك . وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفتَ من نقله عنها انتقالَه إلى كتب البدع والضلال والسحر فَدَعْه وكُتُبَه الأولى ، **وهذا باب واسع** .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس اللَّه روحه ، ونوَّر ضريحه ، يقول : مررت أنا وأصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي . فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم اللَّه الخمر لأنها تصد عن ذكر اللَّه وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم » .

۞ ۞ ۞

المثال الثاني : يقول ابن القيم :

« إن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط . وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محلة قوتُهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك ، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان . هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يُقال بغيره ؛ إذ المقصودُ سدُّ خُلَّةِ المساكين يوم العيد ، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم . وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه ، فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه ، وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام ، ولاسيما إذا كَثُر الخبز والطعام عند المسكين ، فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه . وقد يقال : لا اعتبار بهذا ، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال ، كما قال النبي ﷺ : « **أغنوهم في ذلك اليوم عن المسألة** » وإنما نص على الأنواع المخرجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة ، ولهذا لما كان قوتهم يوم النحر من لحوم الأضاحي ، أُمروا أن يطعموا منها القانع والمعتر . فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، جاز لهم ، بل يشرع لهم ، أن يواسوا المساكين من أطعمتهم ، فهذا محتمل يسوغ القول به ، واللَّه أعلم » .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في « كيف نتعامل مع السنة النبوية » : « بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة ، لا سيما إذا كانت أنفع للفقير ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، إذ المقصود (إغناء المساكين) في هذا اليوم

الكريم ، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته ، وربما كانت القيمة أوفى بمهمة الإغناء من الطعام ، وخصوصاً في عصرنا ، وفي هذا رعايةٌ لمقصود النص النبوي ، وتطبيق لروحه ، وهذا هو الفقه الحقيقي » (ص ١٣٥) .

۞ ۞ ۞

نتائج

١) ينبغي أن يستوعب الدعاة إلى اللّه عزَّ وجلَّ مقاصد الشريعة ، وأن يتمرسوا على تنزيل النصوص بعلم على الواقع ، في جوانبه المتغيرة ، ضمن رؤية شمولية لمكونات هذا الواقع . وهذا من البصيرة ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّه عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي** ... ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

والبصيرة في التعامل مع الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تقوم على أسس جمعها الإمام أحمد بن حنبل في قوله : « **لا ينبغي للرجل أن ينصِّب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال** :

أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور .

والثانية : أن يكون له علم وحِلْمٌ ووقار وسكينة .

الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابعة : الكفايةُ ، وإلا مضغه الناس .

الخامسة : معرفة الناس » إعلام الموقعين : ١٩٩/٤

٢) يجب على الجماعات الداعية إلى تجديد الإسلام في حياة المسلمين ، والداعية إلى تغيير الواقع السيء وإقامة المجتمع المسلم ، أن يرجعوا إلى أهل العلم الربانيين الذين يُمَسِّكون بالقرآن والسنة ، وبخاصة في أيام اشتداد الفتن السياسية والثقافية ، وأن يحذروا كل الحذر من « الرؤوس الجهال » الذين يفتون في قضايا مصيرية بغير علم ، وأن يفرقوا بين « الإخلاص والحماس » وبين « الأهلية العلمية » فالعمل الذي لا يقوم على فقه شرعي مردود . فقد ظهر في أمتنا من قال فيهم رسول اللّه ﷺ : « **يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم** » ومع ذلك فإنهم بشهادة رسول اللّه ﷺ : « **يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية** » فهؤلاء كانوا يذكرون الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ولكنهم يوجهونها لتأييد ما ذهبوا إليه من فهم سقيم جرَّ على المسلمين بلاء عظيماً . **فليست العبرة في إيراد النصوص الشرعية ، وإنما في توجيهها ضمن منظومة فكرية ؛ فإذا كانت المنظومة بعيدة عن قواعد الفهم السليم أنتجت انحرافات فكرية وتشريعية وأخلاقية** ، وهذه الظاهرة المؤلمة تكررت عبر التاريخ ، وتطل برأسها في ظروف الاضطرابات والفتن .

٣- وينبغي أن يفرِّق المتصدرون لهداية الخلق إلى الحق بين « العلماء الربانيين » وبين العلماء الذين أخذوا بحظ وافر من « **علم الرواية** » ولم يدركوا منازل المحققين في « **علم الدراية** » . فمثل هؤلاء – على ما فيهم من فضل واستقامة – يعجزون عن تحديد التصرف المناسب للزمان والمكان والإنسان ، ومعظمهم يقف مع « الإجراءات » الواردة في السنة وينتصر لها ويترك المقاصد والغايات .

وهذا التوجيه البليغ نأخذه من قول المعصوم ﷺ : « نضَّر اللّه امرأً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمعه، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعى

من سامع » رواه الترمذي وغيره ، وفي رواية عند الترمذي : « نضَّر اللَّه امرأً سمع منا حديثاً ، فحفظه حتى يبلغه غيرَه ، فربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه » .

۞ ۞ ۞

وأرى مفيداً أن أضرب أمثلة من حديث رسول اللَّه ﷺ توضح هذه المعاني التي نحن بصدد تقريرها :

١- راهب وعالم !

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي اللَّه ﷺ قال :

« كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نَفْساً ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فَدُلَّ على راهب ، فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفساً ، فهل له من توبة ؟ . فقال : لا ، فقتله فكمَّل به مائة . ثم سأل عن أعلم أهل الأرض ، فَدُلَّ على رجل عالم . فقال : إنه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة ؟. فقال : نعم ، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟! . انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون اللَّه تعالى ، فاعبد اللَّه معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ؛ فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموتُ ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى اللَّه تعالى . وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط . فأتاهم مَلَكٌ في صورة آدمي فجعلوه بينهم – أي حكماً – فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له ، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة » رواه البخاري ومسلم .

فهذا الحديث يبين أموراً هامة ، منها :

◆ إن معظم الناس لا يفرقون بين الزاهد المقبل على الطاعات العملية وبين العالم القائم بواجب المعرفة ، لذلك فإنهم دلوا السائل عن أعلم أهل الأرض
– أول مرة – على « راهب » .

◆ إن العابد الذي تنقصه المعرفة يقف مع الماضي ويعجز عن رؤية المتغيرات التي توحي بإمكانية الانتقال إلى مستقبل أفضل ، أما العالم فإنه يدرك بنور العلم وبمعرفته بالناس أن اللَّه تعالى يحب التائبين الذين يهجرون ماضيهم المظلم ويعملون على تشييد مستقبل منير ، وأن على دعاة الخير أن ينظروا إلى المستقبل وأن لا يحصروا أنفسهم في سلبيات الماضي .

وهذه الحقيقة ينبغي تعميمها على الواقع الاجتماعي والسياسي وغيرهما ، حتى يتم إدراك المتغيرات واستنباط التصرف المناسب ، وهذا لا يتحقق إلا بتوفير البصيرة العلمية أو بالرجوع إلى أهل الذكر في كل اختصاص .

۞ ۞ ۞

٢- العابد الجاهل

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى بن مريم ، وصاحب جريج ، وكان جريجٌ رجلاً **عابداً** ، فاتخذ صومعة فكان فيها ، فأتته أمه وهو يصلي ، فقالت : يا جريج !. فقال : يا رب أمي وصلاتي ؟ ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت . فلما كان من الغد أتته وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ! فقال : يا رب أمي وصلاتي ؟ ، فاقبل على صلاته ، فانصرفت . فلما كان من الغد أتته وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ! . فقال : أي ربِّ أمي وصلاتي؟ ، فأقبل على صلاته ، فقالت : اللَّهم لا تُمتْه حتى ينظر إلى وجوه المومسات .

فتذاكر بنو إسرائيل جُريجاً وعبادتَه ، وكانت امرأة بَغيٌ يُتمثَّل بحسنها ، فقالت : إن شئتم لأفتننه لكم . قال : فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها فحملت ، فلما ولدت قالت : هو من جريج . فأتوه ، فاستنزلوه ، وهدموا صومعته ، وجعلوا يضربونه . فقال : ما شأنكم ؟ . قالوا : زنيت بهذه البغي فولدت منك . فقال : أين الصبي ؟ ، فجاؤوا به . فقال : دعوني حتى أصلي ، فصلى ، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال : يا غلامُ من أبوك ؟ . قال : فلانٌ الراعي . قال : فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به ، وقالوا : نبني لك صومعتك من ذهب وفضة ، قال : لا ، أعيدوها من طين كما كانت ، ففعلوا ... » الحديث رواه مسلم .

فلو كان جريجٌ عالماً لعرف كيف يكون التصرف السليم حين تزدحم الأعمال والواجبات في وقت معاً ، وهذه القصة ينبغي تعميم دلالتها في حياة دعاة التجديد الإسلامي ، إذ عليهم أن يتمرسوا على حسن التعامل مع « سُلَّم الأولويات » وتقديم الأهم على المهم ، إذا كانت هناك حاجة وتعذر الجمع بين الأعمال الواجبة وقتاً وجهداً ، أما إذا تعارض واجب مع نافلة أو مستحب فالأمر ظاهر في تقديم الواجب على النافلة .

۞ ۞ ۞

٣- قتلوه قتلهم اللَّه !

عن جابر ﷺ قال : « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ ، فشجَّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ . فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول اللَّه ﷺ ، أُخْبِرَ بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم اللَّه ، ألا سألوا إذْ لم يعلموا ؟ إنما شفاء العِيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم » رواه أبو داود وغيره ، والحديث يرتقي بطرقه إلى درجة الحسن كما ذكر الألباني في « تمام المنة » .

فهذا الحديث يبين خطورة الذين يتزلون « نصوص العزائم » على حالات « الرخص » بسبب جهلهم بما يُخرج الأحكام العادية إلى الحالات الاستثنائية . فإذا عممنا هذا على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فإننا ندرك عمق التوجيه النبوي الكريم : « **قتلوه قتلهم اللَّه ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ إنما شفاء العي السؤال** » .

۞ ۞ ۞

٤- جاهل يؤذي رسول اللَّه ﷺ !

عن ابن مسعود ﷺ قال :

« لما كان يوم حنين آثر رسول اللَّه ﷺ ناساً في القسمة ؛ فأعطى الأقرع ابن حابس مائة من الإبل ، وأعطى

عيينة بن حصن مثل ذلك ، وأعطى ناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة .

فقال رجل : واللَّه إن هذه قسمة ما عُدل فيها ، وما أُريد فيها وجه اللَّه! .

فقلت : واللَّه لأخبرن رسول اللَّه ، فأتيته فأخبرته بما قال : فتغير وجهه حتى كان كالصرف ، ثم قال : فمن يعدلُ إذا لم يعدلِ اللَّه ورسوله ؟!

ثم قال : يرحم اللَّه موسى ، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر .

فقلت : لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثاً » متفق عليه . **والصرف : صبغٌ أحمر** .

يدل هذا الحديث على أن من بيده حق التصرف قد يرى حالات خاصة « استثنائية » ويقدر أنها تحتاج إلى معاملة تختلف عن الحالات العادية ، كما فعل رسول اللَّه ﷺ في غنائم حنين ، حيث عدل عن توزيعها كما هو معروف ، حين قدر أن هناك مصلحة في ذلك .

وتدل هذه القصة على أن هناك ناساً تقيدهم التصرفات العادية ، فإذا رأوا تغييراً فإنهم يعجزون عن رؤية المقاصد والمتغيرات ، وقد يسيئون الظن ، وربما أحدثوا بلبلة أو فتنة وهم يظنون أنهم محسنون .

۞ ۞ ۞

السنة هدفٌ ووسيلة

في أعقاب شهر رمضان من عام ١٤١٣ هـ .. زرت أخاً في اللَّه ، وفي بيته التقيت بمجموعة من الشبان المسلمين .. تلوح عليهم علائم الصدق والحماسة ، والرغبةُ في بثِ العلم الشرعي وتجديد معاني الدين في الأمة .. ولم يكن مستبعداً أن يتناول الحاضرون ذكرياتهم عن شهر رمضان والصيام والقيام والجود والإحسان .. وبما أن المسلمين في البلاد الأوروبية .. ما يزالون في أخذ ورد حول « الضوابط » التي ينبغي الأخذ بها ، من أجل معرفة وقت دخول رمضان ووقت انتهائه .. فإن الحوار اتجه في جزء كبير منه إلى تناول هذا الجانب .. وتحدث عدد من الحاضرين ذاكرين المعلومات التي تدور بين الناس .. وهي عبارة عن جواب على سؤالين :

هل يلزمنا الشرع باعتماد « الرؤية البصرية » في إثبات دخول الشهر ؟ أم لا ؟

هل يجوز أن نعتمد على علم الفلك « الحساب » في معرفة دخول الشهر القمري ؟ أم لا ؟

وكان في المجلس إخوة يتطلع الحاضرون إلى معرفة ما عندهم .. لاعتبارات تتعلق بالعلم والسن .. بدأ أحد هؤلاء – وهو خريج كلية شرعية – كلامه بنوع من الجدية ، واتَّسم بالصيغ التقريرية ، وقدَّم الأخ الكريم بين يدي رأيه ، فبيَّن كمال الدين وشموله ، وأن الرسول ﷺ تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .. وأن على المسلمين « الاتباع » وأن يحذروا من « الابتداع » . ثم بنى على تلك المقدمات النتيجة الآتية :

١) إن قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته** .. » قد حدد للمسلمين .. في كافة الأجيال .. أن « الرؤية البصرية » هي المعوَّل عليها . ولقد رد علماؤنا عبر العصور محاولات أهل الحساب ، الذين يرون أن حساباتهم علم يصح الأخذ به !

٢) وهذا الموضوع يطرح قضية أساسية في تكوين المسلم ؛ فالرسول ﷺ يقول : « **صوموا لرؤيته** .. » وأهل الحساب يضعون شروطاً لصحة الرؤية .. فإن خالفت الرؤية شروطهم رفضوها .. وهنا جوهر الموضوع : هل نأخذ بقول الرسول ﷺ ، أم بقول أهل الحساب ؟! لا شك في أن المسلم الحق .. لا يقدم على قول رسول اللَّه ﷺ قول أحد من البشر .. كائناً من كان .

وبعد أن فرغ الأخ الفاضل من بيان رأيه ..كان عليَّ أن أتكلم ، فقلت : إنَّ أُسلوبك في تناول هذا الموضوع يخيفني ويمنعني من الكلام ، فأنا أخشى أن تفهم من كلامي ، أنني أرد كلام النبي ﷺ ، إذا خالفتك في فهم النص النبوي !!

قال : ولِمَ ؟!

قلت : لأن المقدمات التي بنيت عليها كلامك .. لا يصح أن تُذكر في معرض الحوار حول طريقة فهم نص شرعي ، أو التفاعل معه ، فنحن نؤمن بكمال الدين وشموله ، وأن الخير كله في الاتباع ، وأن الابتداع في الدين شر لا يأتي بخير ، فهذه المسائل الأصولية ليست محل نقاش ، ولا مسوِّغ لذكرها في حديثنا ، لأنها توحي إلى كثير من السامعين ، أن ما ستقوله قائم على هذه الأصول ، وأن المخالف معاند لأصول الشرع . بل صرحت أنت بذلك حين قلت : « هل نأخذ بقول رسول اللَّه ﷺ أم بقول أهل الحساب ؟ » وهذا غير جيد منك !! .

قال : كيف لا يكون جيداً .. وهذه هي الحقيقة ؟!

قلت : لا يا أخي .. لأن الحقيقة تقول : لا يُتَصَوَّر وجود مسلم يعقد مقارنة بين كلام النبي ﷺ وبين كلام أحد من البشر .. ثم يعتقد أو يقول : إن كلام النبي ﷺ خطأ ، وأرى كلام « فلان » أفضل منه . وهذه قضية أساسية في الحوار بين المسلمين ، حين يختلفون حول طريقة فهم النصوص المقبولة ، وموضوع حوارنا اليوم يدل على ذلك ؛ فالجميع ينطلقون من قوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** ... » والخلاف محصورٌ في « وسيلة » التوصل إلى معرفة دخول شهر الصوم والخروج منه ، أليس كذلك ؟!

قال : بلى !

قلت : إذاً ليس جيداً أن تقول للناس : عليكم أن تختاروا بين قول المعصوم ﷺ وبين قول غيره .

قال : ولكن هناك مشكلة .. فما الحل ؟!

قلت : الحل في معرفة سبب المشكلة ، وفي الاتفاق على طريقة فهمها والبحث عن حلول لها .

قال : فما سبب المشكلة ؟ .

قلت : سببها اختلاف أصحاب الرأي والقرار في « كمية » المعلومات الشرعية والحياتية ، وفي « نوعيتها » . وما تراه من تباين في النتائج مفهوم إذا وضعته في إطار المرحلة الزمنية الانتقالية التي نمر بها .. فنحن نمر من مرحلة التقليد

إلى مرحلة إحياء الاجتهاد .

قال : وما الحل ؟ .

قلت : أرى الحل في تدبر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى في « مجموع الفتاوى : ١٣/٣٢٩-٣٣٠ » في معرض تعريفه للعلم . قال :

« **والعلمُ ؛ إما نقلٌ مصدَّقٌ عن معصوم ، وإما قول عليه دليل معلوم ، وما سوى هذا : فإمَّا مُزَيَّف مردود ، وإما موقوفٌ لا يعلم أنه بهرج ولا منقود** » والبهرج : رديء الفضة ، والمنقود : الجيد من النقود .

فهذه القاعدة الواعية المستوعبة تقسم العلم إلى ثلاثة أقسام :

١- العلم المقبول : نأخذه من :

« نقل مصدق عن معصوم » وهو علم القرآن والسنة ، فهو يقيني ولا يحتاج إلى دليل من خارجه للدلالة على صحته .

« قول عليه دليل معلوم » وهذا ما نسميه العلم التجريبي الذي يفيد اليقين .

٢- العلم المردود : وهو ما قام الدليل على بطلانه .

٣- العلم الموقوف : وهو الذي لا يزال في طور البحث ، فليست لدينا دلالة كافية على صحته أو زيفه .

وهذه الأقسام تفيد أن العلم مسؤولية ، ونحن ليست مشكلتنا مع وجوب الالتزام بعلم القرآن والسنة ، وإنما المشكلة في العمل بالعلم التجريبي اليقيني إذا كانت له علاقة بنصوص الوحيين .

وعليه ، فإن من علم أن هناك شروطاً يقينية ، معتمدة أصلاً على « الرؤية » تساعدنا في ضبط رؤية هلال رمضان .. كان من حقه أن يجهر بما يعلم ، وأن يدعو المسلمين إلى إعادة النظر في طريقة إثبات دخول الشهر القمري والخروج منه ، لئلا يصوموا يوماً من شعبان في البداية ، أو يفطروا يوماً من رمضان في النهاية . ومثل هؤلاء لا يُتهمون في غيرتهم ، ولا يُرَدُّ عليهم بـــ « قال فلان أو فلان » ، وإنما يرد عليهم أهل العلم بدليل معتبر .

قال : وما الحل ؟! ونحن لا نستطيع أن نقبل كلامهم ، لأننا لا نستطيع معرفة أنه يقيني ، ولا نرى أنهم أهل للفتيا في موضوع رؤية الهلال ؟ .

قلت : الحل .. بما أنك مقلد .. فينبغي أن تعمل برأي من يطمئن إليه قلبك من أهل العلم .. وأن لا تسيء الظن بمن ذهب إلى خلاف رأيك واختيارك .. وكن داعياً إلى مزيد من الحوار الأصيل بين أهل العلم من أبناء الإسلام المخلصين الغيورين .

۞ ۞ ۞

لقد سقت هذا الحوار .. من الواقع .. لما فيه من فوائد تربوية لا تخفى ، ثم إني اطلعت على الكتاب القيم الذي دبجه يراع الشيخ يوسف القرضاوي : «كيف نتعامل مع السنة النبوية» . فقرأت في موضوع : « **التمييز بين**

الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث » كلاماً جيداً ، يؤيد أصل ما ذكرته ، وقد رأيت أن أقتطف من البحث مقاطع أرجو أن تكون مفيدة .

يقول القرضاوي :

« ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السنة : أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة ، التي تسعى السنة إلى تحقيقها ، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تُعيِّنُها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود ، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل ، كأنها مقصودة لذاتها ، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها ، يتبين له أن المهم هو الهدف ، وهو الثابت والدائم ، وأن الوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات » (ص ١٣٩) .

ثم يضرب الشيخ القرضاوي أمثلة فيقول تحت عنوان : « **رؤية الهلال لإثبات الشهر** » : « ومما يمكن أن يدخل في هذا الباب : ما جاء في الحديث الصحيح المشهور : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له** » وفي لفظ آخر « **فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** » .

فهنا يمكن للفقيه أن يقول : إن الحديث الشريف أشار إلى هدف ، وعيَّن وسيلة .

أما الهدف من الحديث فهو واضح بين ، وهو أن يصوموا رمضان كله ، ولا يضيعوا يوماً منه ، أو يصوموا يوماً من شهر غيره ، كشعبان أو شوَّال ، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس ، لا تكلفهم عنتاً ولا حرجاً في دينهم .

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر ، فلهذا جاء الحديث بتعيينها ، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي – والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب – لأرهقهم من أمرهم عسراً ، ورسول اللَّه ﷺ يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه : « إن اللَّه بعثني ميسراً ، ولم يبعثني مُعَنِّتاً » رواه مسلم وغيره .

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث ، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر ، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة ، ولم تعد وسيلة صعبة المنال ، ولا فوق طاقة الأمة ، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي ، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغاً مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه ، ويترل على سطحه ، ويجوس خلال أرضه ، ويجلب نماذج من صخوره وأتربته! فلماذا نجمد على الوسيلة – وهي ليست مقصودة لذاتها – ونغفل الهدف الذي نشده الحديث ؟!

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة ، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة ، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم ، أو الكذب ، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع ، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام في شرق الأرض وغربها ، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد ، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر (!) ، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم ، ولا بمنطق الدين ، ومن المقطوع به أن أحدها هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال .

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور ، يجب أن يقبل من باب (قياس الأولى) بمعنى أن

السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى ، لما يحيط بها من الشك والاحتمال – وهي الرؤية – لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود ، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها ، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها ، المتصلة بأخص أمور دينها ، وألصقها بحياتها وكيانها الروحي ، وهي وسيلة الحساب القطعي » (**ص ١٤٥–١٤٧**) .

ويقول القرضاوي :

« وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي – على الأقل – في النفي لا في الإثبات ، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر ، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض . ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا ، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية ، وقال : إنها غير ممكنة ، لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي ، كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال ، لأن الواقع – الذي أثبته العلم الرياضي القطعي – يكذبهم ، بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً ، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال .

هذا ما اقتنعت به وتحدثت عنه في فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة ، ثم شاء اللّه أن أجده مشروحاً مفصلاً لأحد كبار الفقهاء الشافعية ، وهو الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) الذي قالوا عنه : إنه بلغ مرتبة الاجتهاد .

فقد ذكر السبكي في فتواه أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية ، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود ، قال : « لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان ، والظن لا يعارض القطع ، فضلاً عن أن يقدم عليه » .

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده ، في أي قضية من القضايا ، فإن رأى الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة . قال : والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً وعقلاً وشرعاً ، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القول شرعاً ، لاستحالة المشهود به ، والشرع لا يأتي بالمستحيلات .

أما شهادة الشهود فتُحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب » انتهى .

۞ ۞ ۞

هذا ، ولا ريب في أن مسألة التفريق بين هدف النص الشرعي ، قرآناً كان أم سنة ، وبين ما ذكره النص من وسيلة ، تُعد من أهم المسائل التي ينبغي العمل على تجليتها حتى تستيقنها أفئدة جيل التجديد الإسلامي ، لكونها تتعلق بالمنهج الواجب اتباعه عند التعامل مع الوسائل المتغيرة ، وقد كان الشيخ القرضاوي بارعاً في مناقشة هذه القضية ، وموفقاً في سرد الأدلة وضرب
الأمثلة ، وأنقل هنا طرفاً مما ذكره الشيخ في كتابه «كيف نتعامل مع السنة النبوية » :

« إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى أخرى ، بل هي لا بد متغيرة ، فإذا نص الحديث على شيء

منها ، فإنما ذلك لبيان الواقع ، لا ليقيدنا بها ، ويُجمِّدنا عندها .

بل لو نص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين ، فلا يعني ذلك أن نقف عندها ، ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان .

ألم يقل القرآن الكريم : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّه وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ** ... ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

ومع هذا لم يفهم أحد أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص عليها القرآن ، بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع : أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر .

وما ورد في فضل احتباس الخيل ، وعظم الأجر فيه ، مثل حديث :

« **الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة : المغنم والأجر** » . ينبغي أن يطبق على كل وسيلة تُستحدث تقوم مقام الخيل ، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة .

ومثل ذلك ما جاء في فضل « من رمى بسهم في سبيل اللّه فله كذا وكذا » فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبئها ضمير الغيب » ص١٤٠-١٤١

ويضرب القرضاوي مثلاً آخر فيقول :

« وأعتقد أن تعيين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب ، فالهدف هو : طهارة الفم ، حتى يرضى الرب ، كما في الحديث : « **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** » .

ولكن هل السواك مقصود لذاته ، أم كان هو الوسيلة الميسورة في جزيرة العرب ؟ . فوصف لهم النبي ﷺ ما يؤدي الغرض ولا يعسر عليهم .

ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى ، لا يتيسر لها هذا العود ، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس ، مثل (الفرشاة) » (ص ١٤٤)

ويذكر القرضاوي مثلاً أخر فيقول :

« ومن ذلك : حديث « **الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة** » .

هذا الحديث يتضمن تعليماً نبوياً تقدمياً – إذا استخدمنا لغة المعاصرين – بالنسبة للعصر الذي قيل فيه ، والهدف من هذا التعليم هو : توحيد المقاييس والمعايير التي يحتكم إليها الناس في بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم ومبادلاتهم ، والرجوع في ذلك إلى أدق وحدات القياس التي يعرفها الناس .

ولما كان أهل مكة أهل تجارة ، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم بالنقود المعدنية ، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية ، والمثقال والدرهم ونحوها ، كانت عنايتهم موجهة إلى ضبط هذه الموازين ومضاعفاتها وأجزائها ، فلا عجب أن تكون موازينهم هي المعيار المعتمد ، والمرجع الذي يُحتكم إليه عند التنازع ، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار « الميزان ميزان أهل مكة » .

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس ، وأصحاب حبوب وثمار ، اتجهت عنايتهم إلى ضبط المكاييل من المُدِّ والصاع وغيرهما ، لمسيس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضهم ونخيلهم وكرومهم ، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخدموا المكيال فكانوا أحق بضبطه ، فلا غرو أن اعتبر الرسول ﷺ المكيال مكيالهم .

والذي نريد أن نقرره هنا : أن تعيين الحديث الشريف ميزان أهل مكة ، ومكيال أهل المدينة ، هو من باب الوسائل ، القابلة للتغيير بتغيُّر الزمان والمكان والحال ، وليس أمراً تعبدياً يوقف عنده ولا يُتجاوز .

أما هدف الحديث ، فلا يخفى على ذي بصيرة ، وهو ما ذكرناه من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر في ذلك .

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجاً في استعمال المقاييس العشرية من الكيلوجرام وأجزائه ، ومضاعفاته ، ولما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب ، ولا يُعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال ، لهذا استخدمه المسلمون المعاصرون في أقطار كثيرة ، دون نكير من أحد .

ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية ونحوها ، مادام الهدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة ، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها »

(ص ١٤٤-١٤٥) .

۞ ۞ ۞

نتائج

١- ينبغي أن يلتفت أهل العلم والدعاة والمربون إلى مسألة تربوية هامة ، وهي : إن العلم الشرعي والمعرفة الحياتية مسؤولية ، ولا ينهض بها إلا تربيةٌ شرعيةٌ تجعل التعامل مع العلم والمعرفة إيجابياً، وتُعين على حسن تنزيل النصوص على الواقع ، فإن عجز بعضهم عن ذلك ، فإنه يتفهم اجتهادات الآخرين ويستفيد منها .

٢- ويجب على تيار التجديد الإسلامي أن يدرك : أن من التجديد التفريق بين أهداف النصوص وبين ما نصت عليه من وسائل تناسب عصر التنزيل ، وأن اللّه تعالى إنما تعبَّدنا بالأهداف ، فهي الثابتة ، ولم يتعبدنا بالوسائل المنصوص عليها لأنها متغيرة زماناً ومكاناً . وأن اتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيق الأهداف هو المطلوب .

٣- وإذا تباينت وجهات النظر في الوسائل ، فلا يصح الادعاء بأنها مقصودة من النصوص ، فيهجم من يرى ذلك على عقول ونيات من يرى رأياً آخر .

٤- ولا يخفى أن التفريق بين « الهدف الثابت » و « الوسيلة المتغيرة » لا يجيده ، في كثير من الحالات ، إلا فئة محدودة من الناس ، فما كل من علم بالنص كان فقيهاً في تنزيله على الواقع ، من أجل ذلك نؤكد على ضرورة الرجوع إلى من تتوفر فيهم أهليةُ الفهم والاجتهاد ، وقد لا تجتمع الأهليةُ مع موهبة الحفظ وملكة البيان في إنسان ، فمعرفة نوعية الرجال الذين يُرجع إليهم في المعرفة مسؤولية الفرد السائل ، ومسؤولية المسؤول أيضاً .

سنة العبادة وسنة العادة

ظهر في العصر الحديث مصطلحان هما : **سنة العبادة** ، **وسنة العادة** . ويرى القائلون بضرورة التمييز بين سنة العبادة وسنة العادة أن الشرع خاطبنا بسنة العبادة خطاب وجوب أو ندب ، أو إباحة ، أو حرمة ، أو كراهة . فسنة العبادة تتضمن حكماً يقتضي الديمومة . أما ما ورد في أمور العادات فإنه لا يعدو أن يكون « **إجراءات** » تلائم الظروف لأن العادات تتغير من جيل إلى جيل . وقد يرى ولاة الأمر عادات جديدة ، وفي فعلها أو تركها منعةٌ وفائدة للمسلمين ، فيأمرون بها أو ينهون عنها ، وعلى المسلمين السمع والطاعة ، مع التأكيد على أن ما اختاره الولاة في زمان ومكان معينين لا يُلزم غيرهم بذلك . وهناك عادات أمر بها الرسول ﷺ هي من باب « **الآداب** » .

ولا يظننَّ ظانٌ أن الخلاف في دلالة النصوص الواردة في العادات حادثٌ في هذه الأمة ، فإن جيل الصحابة ومن بعدهم قد اختلفوا في فهم المقصود من الأمر النبوي في العادات ، حتى وإن عُلِّل عدد منها بمخالفة الكفار وأهل الكتاب ، وقد رأيت أن أضرب أمثلة توضح هذه المسألة ، وتهبنا معرفة تساعدنا على حسن التعامل مع النصوص الواردة في العادات .

۞ ۞ ۞

أولاً : العادات المُعَلَّلة

١- عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : « **كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فَرَقَ بَعْدُ** » رواه البخاري في « كتاب اللباس – باب الفرق » .

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري :١٠/٣٦١-٣٦٢) : « وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة ، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان .فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله، واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحَّضت المخالفة لأهل الكتاب » . وبعد أن أشار ابن حجر إلى عدد من الأحاديث النبوية الحاضة على مخالفة أهل الكتاب في خصوصياتهم ، نقل عن القاضي عياض قوله : « والفَرْقُ سنةٌ لأنه هو الذي استمر عليه الحال » ، ومال ابن حجر إلى أن الفرق كان بوحي ، أخذاً من سياق الحديث « كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء » . ثم نقل عن القرطبي ما استظهره من « أن الذي كان يفعله ﷺ إنما هو لأجل استئلافهم ، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم ، فكانت مستحبة لا واجبة عليه . وقول الراوي « فيما لم يؤمر فيه بشيء » أي : لم يُطلب منه ؛ والطلب يشمل الوجوب والندب . وأما توهُّم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع ، بل **يُحتمل أن لا تكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة** ... ولو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم ،

والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ، و لم يعب بعضهم على بعض » .

۞ ۞ ۞

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « **إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم** » رواه البخاري في (كتاب اللباس - باب الخضاب)

قال ابن حجر في (فتح الباري :١٠/ ٣٥٤) : « قوله : **إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم** » هكذا أطلق . ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال : « خرج رسول اللّه ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم . فقال : يا معشر الأنصار حمِّروا أو صفِّروا وخالفوا أهل الكتاب » .

وما نقلته عن « فتح الباري » يطرح قضيتين :

الأولى : هل صبغ الشيب واجب ؟

يقول ابن حجر بخصوص دلالة الأمر بالخضب : « وقد أختُلف في الخضب وتركه ؛ فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما .. وترك الخضاب علي وأُبيُّ بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة . وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به ، كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به ، كمن لا يستنشع شيبه . وعلى ذلك حُمل قوله ﷺ في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة ، حيث قال ﷺ لما رأى رأسه كأنه الثُّغامة بياضاً « غيروا هذا وجنبوه السواد » ... فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب ، لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ، ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأن فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب .. إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة ، فالترك في حقه أولى » (فتح الباري : ١٠/٣٥٥) .

الثانية : بأي لون يتحقق تغيير الشيب ؟

ذكر ابن حجر في (فتح الباري : ١٠/٣٥٤-٣٥٥) الخلاف الوارد بخصوص الخضب بالسواد فقال : « إن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ، ومنهم من رخَّص مطلقاً ، وأن الأولى كراهته ، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم . وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم : سعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والحسن ، والحسين ، وجرير ، وغير واحد ، واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب » له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه « **يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة** » بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر « **جنبوه السواد** » بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد . وما قاله - أي : ابن أبي عاصم - خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب - الزهري - قال : « كنا نخضب بالسواد إذْ كان الوجه جديداً ، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه » .

ثم ذكر ابن حجر ما رواه مسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ قال : « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا » وقال : « وهذا يُشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً . والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة ، واستنبط ابن أبي عاصم من قوله ﷺ : « **جنبوه السواد** » أن الخضاب كان من عادتهم » .

۞ ۞ ۞

٣- عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال : « **خالفوا المشركين ووفروا اللحى ، واحفوا الشوارب** » رواه البخاري . وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قوله ﷺ : « **خالفوا المجوس** » وهو المراد بالمشركين .

ذكر الشيخ يوسف القرضاوي في « الحلال والحرام في الإسلام » الخلاف الوارد في مسألة إعفاء اللحية ، ثم أوجز الأقوال ورجح أحدها ، فقال :

وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال :

- قول بالتحريم ، وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره .
- وقول بالكراهة ، وهو الذي ذُكر في (الفتح) عن عياض ، ولم يذكر غيره .
- وقول بالإباحة ، وهو الذي يقول به بعض علماء العصر .

ولعل أوسطها أقربها وأعدلها - وهو الذي يقول بالكراهة - فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزماً ، وإن عُلِّلَ بمخالفة الكفار ، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى ، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا ، فدلَّ على أن الأمر للاستحباب .

صحيح أنه لم يُنقل عن أحد من السلف حلق اللحية ، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها ، وهي عادتهم » .

۞ ۞ ۞

نتائج

نستنتج من الأمثلة المضروبة في الأحاديث المذكورة ، ومن نُقول أهل العلم ، أموراً جديرة بالتأمل :

١- إن تربية المسلمين على استقلال الشخصية والابتعاد عن العادات التي يعتبرها غير المسلمين جزءاً من شخصيتهم الدينية أو الثقافية أمرٌ مستحبٌ شرعاً . بصرف النظر عن الأعمال التي تحقق ذلك مع كل جماعة دينية أو ثقافية في كل عصر .

٢- إن التميز عن غير المسلمين في العادات ينبغي أن يقوم على فقه يضع في الاعتبار ظروف الزمان والمكان والإنسان . فرسول اللَّه ﷺ كان في مرحلة يحرص على موافقة أهل الكتاب ، وكان يتعمد مخالفة المشركين ، ثم

تغيرت الظروف فرأى أن الوقت قد حان للتميز عن أهل الكتاب في العادات . وهذا يفيد أن ما ورد فيه نهي أو أمر ليس مقصوداً لذاته ، وأنه من باب الإجراءات .

٣- إن النصوص الآمرة أو الناهية الواردة في العادات المعللة ، كمخالفة المشركين ، قد تفيد الوجوب أو التحريم ، وقد تكون للندب أو الكراهة ، وما جاء الأمر به معللاً لا يفيد أنه مأمور به في كل جيل وفي كل مكان . وينبغي أن نحرص على مقاصد النصوص لكي نملك قدرة على اتخاذ إجراءات تربوية هادفة عند التعامل مع مِلَلٍ ومذاهب قديمة أو جديدة ، وحتى نعلم كيف نتعامل مع من يرى غير ما نراه في هذا المجال الاجتهادي .

۞ ۞ ۞

ثانياً : العادات غير المعللة

روى البخاري في (باب الشرب قائماً) من (كتاب الأشربة) :

١- عن ميسرة قال : « سمعت الترَّال بن سَبْرَة يحِّدث عن علي ﷺ أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أُتيَ بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت » .

٢- وعن ابن عباس قال : « شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم » .

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه قول علي ﷺ : « **إن ناساً يكرهون الشرب قائماً** » : « استُدِلَّ بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم » وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه . منها عند مسلم عن أنس : « **أن النبي ﷺ زجر عن الشـــرب قائماً** » ومثله عنده عن أبي ســـعيد بلفظ « **نهى** » ومثله للترمذي وحسنَّه من حديث الجارود ، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ : « **لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسيَ فليستقيء** » .

ثم ذكر ابن حجر خلاف العلماء في تصحيح ما جاء في صحيح مسلم من النهي عن الشرب قائماً ، ونقل خلافهم في توجيه الأحاديث الواردة ، وبعد أن بيَّن أن أحاديث النهي صحيحة ، نقل مذاهب العلماء في الجمع بينها وبين أحاديث الإباحة ، فقال :

« وسلك العلماء في ذلك مسالك :

أحدها : **الترجيح** ؛ وأن أحاديث الجواز أثبتُ من أحاديث النهي ...

المسلك الثاني : دعوى **النسخ** ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقرَّرا على أن أحاديث النهي - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز ، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز .

وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي ، متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان ، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه في حجة الوداع - وهو حديث ابن عباس المذكور -

وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ، ويتأبَّد بفعل الخلفاء الراشدين بعده .

المسلك الثالث : **الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل** ؛ فقال أبو الفرج الثقفي : والمراد بالقيام هنا المشي ، يقال : قام في الأمر إذا مشى فيه ، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها .. ، وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر ، وهو : حمل النهي على من لم يُسمِّ عند شربه ، وهذا إن سُلِّمَ له في بعض ألفاظ الحديث لم يسلم له في بقيتها .

وسلك آخرون في **الجمع** : حملَ أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه .. **وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها عن الاعتراض** » (فتح الباري ١٠/ ٨٤)

وقال ابن حجر عند شرح حديث ابن عباس : « قوله : « **شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم** » في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث : « قال : - أي عاصم - : **فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكباً** » وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس : « **أن النبي ﷺ طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين** » فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره ، وخرج إلى الصفا على بعيره ، وسعى كذلك . لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك ، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض ، فما المانع من كونه شرب حينئذٍ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشَّعبيُ عن ابن عباس ؟ » (فتح الباري :١٠/٨٥) .

۞ ۞ ۞

نتائج

① على طالب العلم أن يتـــدبر ما نقله الإمام ابن القيم في « إعـــلام الموقعين : ١/٤٤ » عن الإمام أحمد ابن حنبل : « قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، عالماً بالسنن » و « قال في رواية ابنه عبد اللَّه : إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة ، فيها قول رسول اللَّه ﷺ ، واختلاف الصحابة والتابعين ، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيفتي به ، ويعمل به ، حتى يسأل أهل العلم ، ما يؤخذ به ؟ ، فيكون يعمل على أمر صحيح » .

② إذا مال طالب العلم - بفعل مؤثرات البيئة الخاصة والطبع - إلى رأي في الخلافيات ، فعليه أن يحترم ما فهمه الآخرون ، وأن يبتعد عن تسفيه أحلامهم ، وأن يعذر من يأخذ برأيهم . فإذا ملك طالب العلم القدرة على الترجيح - ولو في مسائل محدودة - فإن من حقه تخطئة فهوم الآخرين لا تجريحهم أو تجريمهم .

③ وإذا أتى الأمر من النبي ﷺ في شؤون العادات حُمِل في الغالب على الندب ، وإذا جاء النهي حُمِل في الغالب على الكراهة ، وهذا باب في الفقه لا يجيده إلا أهل الاختصاص . وأضرب أمثلة من كتاب « **رياض الصالحين** » للإمام النووي :

١- قال النووي : باب « **استحباب الأكل بثلاث أصابع ، واستحباب لعق الأصابع ، وكراهة مسحها قبل لعقها ، واستحباب لعق القصعة** ... » وذكر عدداً من الأحاديث النبوية ، نذكر هنا منها :

◆ عن جابر ﷺ « أن رسول اللّه ﷺ **أمر بلعق الأصابع والصحفة** ، وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » رواه مسلم .

◆ وعنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت لقمةُ أحدكم فلْيُمِطْ ما كان بها من أذى ، ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، فإذا فرغ فَلْيَلْعَقْ أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » رواه مسلم .

◆ وعن أنس ﷺ قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها ، وليُمطْ عنها الأذى ، ولْيأكلْها ولا يدعها للشيطان » وأمرنا أن نَسْلُتَ القصعة وقال : « إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » رواه مسلم . و « نسلت » معناها : نمسح .

٢- قال النووي : « **باب كراهة المشي في نعل واحد أو خُف واحد لغير عذر** ... » ونذكر مما أورده ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا يمشي أحدكم في نعل واحد ، لِيَنْعَلْهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً** » .

٣- قال النووي : « **باب كراهة ركوب الجلالة** » وذكر حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما ، قال : « نهى رسول اللّه ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركَب عليها » رواه أبو داود بإسناد صحيح . والجلالة : البعير أو الناقة التي تأكل العذرة .

④ ويؤيد ما ذكرنا بخصوص سنة العادة ما ذهب إليه الإمام الشافعي في كتابه القيم « الرسالة » وهو يناقش من كان يحاوره بخصوص ضوابط فهم سنة رسول اللّه ﷺ :

« **قال** : فاذكر وجوهاً من الأحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضاً .

فقلت : أخبرنا مالك عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه ﷺ قال : « غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة فَلْيَغْتسلْ »

قال الشافعي : فكان قول رسول اللّه ﷺ في « غسل يوم الجمعة واجب » وأمره بالغسل يحتمل معنيين :

١- الظاهر منهما أنه واجب ، فلا تجزيء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، كما لا يجزيء في طهارة الجنب غيرُ الغسل .

٢- ويُحتمل **واجبٌ في الاختيار والأخلاق والنظافة** : أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال : « دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ يوم الجمعة وعمر ابن الخطاب يخطب ، فقال عمر : أَيَّةُ ساعةٍ هذه ؟! . فقال : يا أمير

المؤمنين ، انقلبتُ من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأتُ . فقال
عمر : الوضوءُ أيضاً ! وقد علمت أن رسول اللَّه كان يأمر بالغُسل ؟! »

ونقل الشافعي أن الداخل كان عثمان بن عفان ﷺ ، ثم قال : « فلما حفظ عمر عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان يأمر بالغُسل ، وعَلم أن عثمان قد علم من أمر رسول اللَّه ﷺ بالغسل ، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغسل ، وعلم عثمان ذلك ؛ فلو ذهب على متوهم أن عثمان نسي فقد ذكَّره عمر قبل الصلاة بنسيانه ، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل : **دلَّ ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول اللَّه ﷺ بالغسل على الاختيار ، لا على أنْ لا يُجزيءَ غيرُه** . لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ، ولا عثمان ، إذ علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي بالغسل . إلا والغسل – كما وصفنا – على الاختيار » الرسالة ص ٣٠٢-٣٠٥ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

ولا يفوتني أن أقول : **إن الندب أو الاستحباب حكم شرعي يدفع المسلم الصالح إلى القيام به ، وكذلك الكراهة ؛ فمن علم بها لزمه أن يبتعد عن المكروه ، فإن واقعه كانت منـــزلته أقل من الحرام** .

خاتمة

أفادت المواضيع التي تناولناها في هذه اللمحات أموراً نذكر هنا بعضاً منها :

١- ينبغي أن تهتم حركة التجديد الإسلامي بسنة النبي ﷺ :
رواية ، ودراية ، وعملاً .

٢- يجب أن يعلم كل فرد في تيار التجديد الإسلامي المعاصر حدوده حين يتعامل مع كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ وسنة النبي ﷺ ، لئلا يسيء وهو يظن أنه يحسن صنعاً ، فقد تبين لنا أن هناك شروطاً علمية ينبغي توفرها فيمن ينقل عن اللَّه تعالى مراده في القرآن ، أو ما أراده رسول اللَّه ﷺ في السنة النبوية .

ولا شك في أن بعض هذه الشروط قد يتوفر عند عدد من طلبة العلم ، فمن ملك بعض شروط الفقه السليم ، فلْيتكلم في حدود ما يعلم ، وإلا كان من الذين يقولون على اللَّه ما لا يعلمون .

٣- وأخيراً .. أُذَكِّر بأن هذه الملخصات قد تناولت عدداً من المسائل المتعلقة بضبط فقه سنة النبي ﷺ بالمعنى الشامل لكلمة « فقه » . وهناك مسائل أخرى لم أتطرق إليها ، وحسبي أن تكون هذه المحاضرات قد أدت دوراً متواضعاً في نصرة السنة ، وفي الدعوة إلى رفع مستوى القدرة على فهم هدي رسول اللَّه ﷺ .

ملاحظات :